مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

إسهامات الإمام الباقلاني في التأسيس الأصولي من خلال كتابه "التقريب والإرشاد"

The contributions of Al-imam El Bakillani on el-ossol establishment through his book «el-takrib wa elirchad»

د. صادق غريش
ghrichesadek@gmail:com
جامعة وهران 1

تاريخ الإرسال: 21_10_2019 تاريخ القبول: 23_06_2020

الملخـــص:

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى الوقوف على بعض معالم التأسيس الأصولي عند الإمام الباقلاني، وإبراز الإسهامات العلمية التي جادت بها قريحة هذا العالم الفذ خدمة لمباحث أصول الفقه ومسائله بعد الإمام الشافعي، وقد اقتضت طبيعة الدراسة من خلال هذه الورقة البحثية أن يتبنى الباحث المنهج التاريخي لاستقصاء حركة التأليف الأصولي ورصدها وأن يستعين بالمنهج الاستقرائي لتتبع البصمات التي تركها القاضي الباقلاني في مسار التصنيف الأصولي، ليصل في الأخير إلى استنتاج قوة الحضور العلمي لهذا الإمام تطويرا وإثراء وتوسيعا لمباحث الأصول ومدى تأثيره فيمن جاء بعده من فطاحل العلماء وفحولهم .

الكلمات المفتاحية: باقلاني – تأسيس – أصول–كلام– تقريب– مسائل .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

Abstract:

The contributions of Al-imam El Bakillani on el-ossol establishment through his book «el-takrib wa elirchad»

The aim of the researcher from this studyis standing on the main contours of the fundamentalist establishment of Al-imam El Bakillani, and showing the scientific contributions that were born from the talent of this unique scientist ; favor to the topics of science of el-ossol and its issues after the message putted by Al-imam El Shafi'i ; and the nature of this study required the author to adopt the historical method to investigate and observe the movement of the ossol' sauthorship, he used also the inductive method to follow the imprints left by El Kadi el Bakillani on the ossol' sautorship.

At the end, the researcher arrived to conclude the power of the scientific existence of this Imam in the development and the enrichment of el-ossol topics ; and his big impact on who came after him including all the geniuses scientists .

keywords :bakilani– Establishing– Origins– talking- Approximation- Issues

المقدمـــة:

الحمد لله الذي خلق فهدى، ووفّر لطلب العلم دواعي الباحثين والعلماء، فتنافسوا في تحصيل فنونه، وتبارَوا في تهذيب أبوابه وفصوله، وسعى أواخرهم في تشييد صرّح بنيانه، من بعد أن وضع الأوائل لبنات أساسه، ثم الصلاة والسلام على خير ولد عدنان محمد بن عبد الله وعلى آله الأطهار والصحب الكرام الذين حازوا العلوم والمعارف إلى يوم لقائه، وبعد:

فإن العلماء مع علوّ مراتبهم ورسوخ أقدامهم في خدمة العلم تحصيلا وتدريسا وتصنيفا وتحقيقا، إلاّ أنهم ليسوا على درجة واحدة من الكفاءة والتحقيق، كيف وقد

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

جاء في التنزيل: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف، 76]، ففي العلماء المؤسس السابق إلى وضع لبنات الفنون والعلوم، وفيهم التابع اللّاحق المتفنّن في الشرح والبيان .

والمؤرّخون لمسيرة العلم يميّزون الصنف الأول عن غيره، ويخصّون المؤسس بفضل مدح وثناء، لما يرون في تصانيفه من تحقيق وتجديد ودقة في التنظير، واجتهاد في تقعيد القواعد وتأسيس الأصول.

والإمام الباقلاّني واحد من الأعلام الذين زخرت بطون الكتب بذكر أسمائهم، وتفنن العلماء في الاستشهاد بمقالاتهم، وتناقل الرواة مناظراتهم، واستأنس الفحول بأقوالهم، وعضّدوا ترجيحاتهم بحججهم، على نحو يعزز اعتقاد المطالع بحضورهم العلمي القوي في مسار التنظير والتصنيف تحقيقا وإثراء وتأسيسا.

فما مدى تأثير الباقلاني في مسار التأليف الأصولي؟ وماهي أهم معالم ذلك التأسيس الأصولي عند الباقلاني من خلال كتابه "الإرشاد والتقريب"؟

قبل الشروع في بيان معالم التأسيس الأصولي عند الإمام الباقلاني، يَحسُن أوّلا التعريف بشخصية الباقلاني وبكتابه " التقريب والإرشاد"، ثم استعراض أهم إسهامات الباقلاني في الـــتأسيس الأصولي من خلال كتابه "التقريب والإرشاد".

المبحث الأول: ترجمة الباقلاني والتعريف بكتابه "التقريب والإرشاد".

المطلب الأول: ترجمة الباقلاني

أ– اسمه ونسبه: هو محمد ابن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم أبو بكر القاضي المعروف بابن الباقلاني المتكلّم على مذهب الأشعري من أهل البصرة[1]

ب– مذهب القاضي الباقلاني

[1] – الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة دار السلام وأخبار محدّثيها وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها وروّادها، ت: بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، ط:1 2001م)، (364/3)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

– **أمّا في أصول الدين:** فكان على "مذهب أهل السنة وأهل الحديث وطريقة الأشعري..."[1].

– **وأمّا في الفروع:** فقد تباينت آراء المحققين ومصنّفي كتب التراجم حول مذهب الباقلاني تباينًا شديدا، حيث تعرّض ابن كثير في "البداية والنهاية" للاختلاف في مذهب القاضي فقال: "وقد اختلفوا في مذهبه في الفروع فقيل: شافعيّ وقيل مالكي، حكى ذلك عنه أبو ذرٍّ الهرويّ، وقد قيل أنّه كان يكتب على الفتاوى: كتبه محمد بن الطيّب الحنبلي وهذا غريب جدّا"[2].

لكنّ كثيرا من رواة السيرة نسبوه إلى المذهب المالكي منهم: ابن الأثير الذي صرّح في "الكامل" أنّ القاضي الباقلاني كان: "مالكيّ المذهب"[3]، والقاضي عياض الذي أورد في "ترتيب المدارك" ما نصّه: "كان ابن الطيّب مالكيا متورّعا، ممّن لم تُحفظ له قطّ زلّة، ولا نسبت إليه نقيصة"[4]، وابن العماد الذي قال في "شذرات الذهب": "القاضي أبو بكر محمد ابن الطيب بن محمد بن جعفر البصري المالكي الأصولي ..."[5]، والمالقي

[1] – محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات، (دار الكتاب العربي بيروت لبنان رقم الترجمة 209)، ص: 92

[2]– ابن كثير، البداية والنهاية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار هجر، ط:1 1998م)، (15 /548–549).

[3]– ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ت: أبو الفداء عبد الله القاضي، (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط1: 1987م)، (7 / 78).

[4]– القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: سعيد أحمد أعراب، (دد، دط، 1982م)، (7 / 45)

[5]– ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: عبد القادر الأناؤوط ومحمود الأناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط:1، 1986م، (5 /20–21)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

الذي قال في كتابه "قضاة الأندلس": "أبو بكر محمّد ابن الطيب، المعروف بالباقلاني المالكيّ ..."[1]، وابن فرحون الذي أكّد في "الديباج المذهب" مالكية القاضي الباقلاني في الفروع[2]، وغير هؤلاء كثيرون، صرّحوا بانتساب القاضي إلى المذهب المالكي .

غير أن مما يستغرب له الباحث في هذا السياق هو تلك الإجابة التي أدلى بها ابن رشد –الجد– عن سؤال وُجِّه إليه حول مالكية القاضي الباقلاني فقال: "وأما أبو بكر بن الباقلاني فهو عارف بأصول الديانات، وأصول الفقه على مذهب مالك –رحمه الله– وسائر المذاهب، ولا أقف هل ترجح عنده مذهب مالك عن سائر المذاهب أم لا، لأن المالكي هو من ترجح عنده مذهب مالك على سائر المذاهب لمعرفته بأصول الترجيح، أو اعتقد أنه أصح المذاهب من غير علم فمال إليها، والعالم على الحقيقة هو العالم بالأصول والفروع لا من عني بحفظ الفروع ولم يتحقق بمعرفة الأصول وبالله التوفيق لا شريك له"[3].

[1]– المالقي، تاريخ قضاة الأندلس، ت: لجنة إحياء التراث العربي، (منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت –لبنان، ط:5، 1983م)، ص 37

[2]– ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ت: حمد الأحمد عبد النور، دار التراث، القاهرة، (2 /228).

[3]– مسائل أبي الوليد بن رشد الجد، ت: محمد الحبيب التجكاني، (دار الآفاق الجديدة – المغرب، ط:2، 1993م)، ص: 932، وقد حاول صاحب رسالة "الآراء الأصولية لأبي بكر بن الباقلاني" إثبات مالكية القاضي الباقلاني مستشهدا بأقوال عزاها القرافي في كتابه "الذخيرة" إلى "القاضي أبي بكر"، غير أن ذلك غير دقيق –على الراجح–لسببين:

أولهما: أن القرافي في كتابه لم يصرح باسم الباقلاني فيما نقل عنه صاحب الرسالة المذكورة، وإنما اكتفى بذكر عبارة "القاضي أبو بكر"، فيحتمل أن يريد به القاضي أبي بكر الباقلاني ويحتمل أن يريد القاضي أبي بكر ابن العربي.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

يعزّز هذا الاستغراب ما انتهى إليه رضوان السيد من أن الباقلاني لا يُعرف له إنتاج في الفروع الفقهية إلا أن تكون أمثلة ساقها في ثنايا البحث الأصولي أو الكلامي[1].

ت– مؤلفات الباقلاني: إن تصانيف القاضي الباقلاني في الفنون عموما وفي فن الأصول الفقه خصوصا كثيرة وافرة، حيث نقل القاضي عياض عن الميورقي قوله: "حُسِبَتْ تواليف القاضي وإملاءاته، فقُسِمَت على أيام عمره، من مولده إلى موته، فوُجِد أنه يقع لكل يوم منها عشر ورقات أو نحوها "[2]، وروى الذهبي في "سِيَره" أنه: "كتب

ثانيهما: أن نسبة تلك الأقوال إلى الباقلاني لا تصح، بل هي للقاضي أبي بكر ابن العربي، خاصة بعد مطابقتها بما ورد في كتابَيْ " القبس" و"المسالك" للقاضي أبي بكر ابن العربي من ذلك: مسألة ستر العورة في الصلاة، والنية، والغفلة عن النية، ووقت الصبح، واشتراط الاجتهاد في القضاء [ينظر: فراس عبد الحميد أحمد الشايب، الآراء الأصولية لأبي بكر بن الطيب الباقلاني في المقدمات الأصولية ودلالات الألفاظ وعوارضها –دراسة مقارنة – (رسالة ماجستير، الرقم الجامعي 9620104002، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، سنة 2000م)، ص: 21 –26، والقرافي، الذخيرة، ت: سعيد أعراب، (دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1994م)، (2/ 19 و136 و137 و343)، (16/10)، وأبو بكر ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله ولد كريم، (دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط:1، 1992م)، ص: 82 و210–211، وأبو بكر ابن العربي المسالك في شرح موطأ مالك، ت: محمد بن الحسين السليماني و عائشة بنت الحسين السليماني، (دار الغرب الإسلامي، ط:1، 2007م)، (374/1)، (143/4–144)، (225/6)]

[1]– رضوان السيد، أبو بكر الباقلاني والتأسيس الأصولي، جريدة الشرق الأوسط بتاريخ لثلاثاء 15 ذو القعدة 1433 هـــ 2 اكتوبر 2012 العدد 12362، موقع:
https://archive.aawsat.com/details.asp?section=17&article=697862&issueno=12362#.Xnh6iYhKjIU

[2]– القاضي عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق، (49/7)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

سبعين ألف ورقة"[1]، ومن ذلك أيضا ما جاء في كتاب طبقات الشافعية الكبرى أن أحدهم سمع إمام الحرمين يقول: "ما تكلّمتُ في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر وحده اثني عشر ألف ورقة"[2].

وعدّ القاضي عياض من تصانيف القاضي الباقلاني الكثير لكن ما يهمّنا منها في هذا السياق: مؤلفاته في فن أصول الفقه على وجه الخصوص باعتبارها مَعْلَمًا من معالم الـــتأسيس ومن جملة ما ذكر[3]: كتاب الأصول الكبير، مسائل من الأصول، أمالي إجماع أهل المدينة، التقريب والإرشاد في أصول الفقه، المقنع في أصول الفقه، مختصر التقريب، الإرشاد الصغير، والإرشاد الأوسط.

ث– الباقلاني المجدد: أدرج العديد من رواة السِيَر اسم القاضي ضمن قائمة مجدّدي القرن الرابع، فنقل القاضي عياض في "ترتيب المدارك" ما نصّه: "وكان بعضهم يقول: جاء في الأثر أن الله يتعاهد عباده بأنبيائه ورسله، فلما ختم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم عاهد أمّته في رأس كل مائة ربّاني من علمائها، يحي لها دينها ويجدّد شريعتها، فكان إمام المائة الرابعة أبو بكر بن الطيب"[4].

قال الجلال السيوطي –رحمه الله تعالى–في منظومة يستعرض فيها المجددين[5]:

---

[1]– الذهبي، سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، ، 1983م)، (19/17.

[2]– السبكي تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، (دار إحياء الكتب العربية)، (185/5)

[3]– القاضي عياض، ترتيب المدارك مصدر السابق، (7 /69–70)

[4]– القاضي عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق، (48/7).

[5]–شهاب الدين المقري التلمساني، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ت: مصطفى السقا وآخرون، (مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة، 1939م)، (57/3)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

فكان عند المائة الأولى عمر خليفة العدل بإجماع وقر
والشافعي كان عند الثانية لمـــّا له من العلوم السارية
وابن الشريح ثالث الأئمة والأشعري عدة من أمة
والباقلاني رابع أو سهل أو الاسفرايني خلافا قد حكموا

ج– ثناء العلماء عليه:

– حكى القاضي عياض أنّ الباقلاني: "كان شيخ المالكيين في وقته، وعالم عصره، المرجوع إليه فيما أُشكل على غيره، وإليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته، وكان حسن الفقه، عظيم الجدل، وكانت له بجامع المنصور ببغداد حلقة عظيمة، وكان يتزل الكرخ"[1].

– وروى أيضا، أن سائر الفرق رضيت بالقاضي أبي بكر في الحكم بين المتناظرين[2].

– قال ابن عمار الميورقي: "كان ابن الطيب مالكياً، فاضلاً متورعاً، ممن لم تحفظ له قط زلة، ولا نسبت إليه نقيصة، وكان يلقب بشيخ السنة، ولسان الأمة، وكان فارس هذا العلم مباركاً على هذه الأمة، قال: وكان حصناً من حصون المسلمين، وما سرّ أهل البدع بشيء كسرورهم بموته" [3].

– قال الذهبي: "صنّف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرّامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وقد يخالفه في مضائق فإنه من نظرائه"[4].

[1]– القاضي عياض، ترتيب المدارك، مصدر نسابق، (7 /45)
[2]– المصدر نفسه، (45/7)
[3]– المصدر نفسه، (45/7)
[4]– الذهبي، شذرات الذهب، مصدر السابق، (17 / 190).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

– وقال عنه ابن تيمية في سياق استعراض أقوال المثبتين للصفات:" أبو بكر محمد ابن الطيب الباقلاني المتكلم وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري ليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده "[1].

ح– وفاته: توفي القاضي أبوبكر الباقلاني يوم السبت، لتسع بَقِين من ذي القعدة، سنة ثلاث وأربعمائة، ودفن القاضي أبو بكر في داره، ثم نقل إلى مقبرة باب حرب وصلى عليه ابنه الحسن.[2]

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "التقريب والإرشاد"

أ– حجم الكتاب: يعد كتاب "التقريب والإرشاد" من أضخم كتب الأصول إذ كان أصله–كما يُحكى–اثني عشر مجلدا، اختصره مصنفه في "الإرشاد المتوسط" ثم "الإرشاد الصغير" الذي يقع في أربع مجلدات.[3]

ب– منهج الباقلاني في ترتيب مباحث "التقريب": عرض الجويني في كتابه "التلخيص" لطريقة القاضي الباقلاني في ترتيب مباحث كتابه فذكر من ذلك أنه يقدم الخطاب الوارد في الكتاب والسنة وما يتعلق به من ترتيب مقتضيات الخطاب، ويُثَنّي بمعرفة أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم الواقعة موقع البيان، ويُثلّث بمعرفة الأخبار ومراتبها بما فيها أخبار الآحاد ويتبع ذلك بالإجماع ثم يردفه بالقياس، فإذا ترتبت هذه

[1]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عامر الجزار وأنور الباز، (دار الوفاء، المنصورة، ط:3، 2005م)، (5/65–66).

[2]– القاضي عياض، ترتيب المدارك، مصدر السابق، (7 / 49)

[3]– الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ت: د. محمد حسن هيتو، (دار الفكر، دد، دط)، ص: 7–8

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

الأصول وتمهدت أبوابها انعطف إلى مباحث المفتي والمستفتي والتقليد، ثم يختم بتوضيح انتفاء الأحكام قبل ورود الشرائع[1].

ت– أهمية كتاب "التقريب والإرشاد": كتاب" التقريب والإرشاد" أهم كتاب صُنّف في الأصول بعد الرسالة[2]، يمتاز عن كتاب القاضي عبد الجبار بخلوه عن قواعد المعتزلة الأصولية، كما أن أهمية الكتاب تكمن– أيضًا– في كون كل من جاء بعد الباقلاني من المتكلمين كان عالة عليه، لابُد وأن يزين كتابه بذكر أقوال الباقلاني، ولذلك كان العثور عليه في نظر الباحثين والمختصين يعتبر حدثًا مهمًا، بل لا يوجد كتاب في الأصول أحق بالاهتمام والإخراج منه[3]، ومما زاد هذا الكتاب قيمة شهادة الإمام الزركشي له بأنه: "أجلّ كتاب صُنِّفَ في هذا العلم مطلقا"[4]، وعزّز تلك الشهادة الإمام السبكي بقوله عنه: "أجلُّ كتب الأصول ..."[5]، بل لو أن العلامة عبد الرحمان ابن خلدون اطلع عليه لاعتبره من أفضل وأهم كتب الأصول التي ألفت على طريقة المتكلمين[6]

---

[1]– ينظر: أبو المعالي الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، ت: بيروت، 1996م، (1/173–174)

[2]– الغزالي، المنخول، مصدر سابق، ص :7

[3]– الباقلاني، التقريب والإرشاد، مصدر سابق، (1/102)

[4]– الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: محمد محمد تامر، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 2000م)، (1/ 5).

[5]– تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (عالم الكتب، لبنان –بيروت–، ط:1، 1999م)، (1/31) ـــ

[6]– قطب بن مصطفى سانو، آراء القاضي ابي بكر الباقلاني وأثرها في أصول الفقه –رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستر–، (جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية، نوقشت في شهر ماي 1992م)، ص: 6

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

خ– تأثيره في مسار التصنيف الأصولي: ولعل مما يجسّد قيمة هذا الكتاب رجوع كبار الأصوليين إليه، بل إن الكتب التي استفادت منه لا تدخل تحت الحصر، فالمصنفات الأصولية التي ألفت على طريقة المتكلمين لابد أن يتعرض أصحابها لآراء القاضي تصريحا أو تلميحا[1]، ومن هؤلاء الذين كثر رجوعهم إلى "التقريب" اقتباسا وتلخيصا:

- **إمام الحرمين** : الذي رجع إلى كتاب "التقريب" في مصنفه "البرهان" فيما يزيد على مائة وخمسين موضعًا، كان في عامّتها ينقل رأي الباقلاني دون نسبته لكتاب باسمه، ولكن بتتبّع هذه الآراء وُجِدت موافقة لما في "التقريب والإرشاد" إلا نادرًا [2]، بل وسار على نهجه في التصنيف، قال صاحب "المسائل المشتركة" بين علم أصول الفقه وأصول الدين: " كتاب "البرهان" يشابه منهج القاضي في "التقريب" كما ينطق بذلك كتاب "التلخيص"، وأبو المعالي لا يشذ كثيرا عن آراء القاضي أبي بكر الباقلاني سيما إذا علمنا أن أكثر مادته، الكلامية من كلام القاضي "[3]
- وممن تأثر بالقاضي الباقلاني[4] اقتباسا مباشرا من كتاب "التقريب" أو بواسطة إمام الحرمين: حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، وسيف الدين الآمدي، وفخر الدين الرازي[1].

[1]– الباقلاني، التقريب والإرشاد، مصدر سابق، (95/1)

[2]– المصدر نفسه، (95/1)

[3]– محمد العروسي عبد القادر، المسائل المشتركة المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، (مكتبة رشد ناشرون، دد، دط)، ص: 13

[4]– من أكثر الأصوليين تأثرا بالباقلاني إمام الحرمين على الرغم من أنه لم يتلقّ عنه مباشرة و لم يلتقه، فكتاب "البرهان" هو تلخيص غير مباشر لكتاب "التقريب"، بل إنه سبق له أن لخصه في كتاب

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

يقول عبد الحميد أبو زنيد: "وهؤلاء هم أساطين علم أصول الفقه على طريقة المتكلمين، وكل من جاء بعدهم من الأصوليين الذين صنفوا على طريقة المتكلمين كان عالة عليهم، وأفاد من مصنفاتهم، التي لا تخلو من آراء الباقلاني، فنقلوها بواسطتهم أو بالاطلاع على كتب الباقلاني مباشرة."[2]

ح–مصادر الباقلاني في" التقريب والإرشاد":

كان القاضي الباقلاني يمثل استثناء في عالم التأليف والتنظير الكلامي والأصولي على سواء، إذ نقل رواة التراجم أنه لم يكن ينقل إلا من ذاكرته خلافا لغيره من المصنفين، وفي هذا السياق ينقل القاضي عياض في "ترتيب المدارك" عن علي بن محمد الحنائي قوله: "وما صنّف أحد كلامًا إلا احتاج أن يطالع كتب المخالفين غير أبي بكر، فإن جميع ما يذكره من حفظه"[3]، ونقل عن أبي بكر الخوارزمي أنه كان يقول: "كل مصنّف ببغداد إنما ينقل من كتب الناس، إلاّ القاضي أبا بكر فإنّ صدْره يحوي علمه وعلم الناس"[4]

"التلخيص" –كما سيأتي –، و لم يقتصر هذا التأثير على الجويني بل تعداه إلى تلميذه الغزالي من خلال كتابه "المستصفى" الذي لا يجد الباحث أدنى صعوبة في اكتشاف ذلك التأثر والوقوف عليه بعد أن أكثر الغزالي من الاستشهاد بآراء الباقلاني وترجيحها على غيرها اقتفاء لآثار شيخه [قطب مصطفى سانو، المتكلمون وأصول الفقه –قراءة في جدلية العلاقة بين علمي الأصول والكلام –، (مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عدد 9، يوليو 1997م)، ص: 46 بتصرف] .

[1]– الباقلاني، التقريب والإرشاد، مصدر سابق، (1/ 95).

[2]– الباقلاني، التقريب والإرشاد، مصدر سابق، (1/ 95).

[3]– المصدر نفسه، (93/1).

[4]– القاضي عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق، (47/7).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

والراجح أن عدم إحالة القاضي على كتب غيره فيما دوّن في كتابه "التقريب والإرشاد" يرجع بالأساس إلى أن كتابه كان باكورة التأليف على طريقة أهل الإثبات بعد الشافعي –رحمه الله–وهذا ما يؤكده محقق كتاب "التقريب" بقوله: "ثم إن الباقلاني المتوفي سنة 403 هـــ لم يتقدم عليه من فرسان فن أصول الفقه إلا اليسير...ولأجل ما تقدم، لا نجد ذكرًا لكتب المتقدمين، ولا لأسماء العلماء في كتابه هذا إلا نادرًا فقد ذكر من الكتب كتاب "أحكام القرآن" للشافعي فيما انتهيت من تحقيقه، و لم أجد أنه أشار إلى غيره، وأما بالنسبة لمن سبقه من العلماء فقد أكثر من الإشارة لرأي القدرية، حتى لا تكاد مسألة تخلو منه، وقد ذكر بعض علمائهم بالاسم، منهم أبو الحسن الكرخي والثلجي وابن الجبائي، كما ذكر بعض الحنفية منهم عيسى بن أبان، كما ذكر من الطوائف الأخرى أبا شمر المرجئ، وقد كان – رحمه الله – يكثر من الإحالة على كتبه تارة بذكر اسمها مثل: إعجاز القرآن والكبير والأوسط في أصول الفقه، والفرق بين معجزات الرسل وكرامات الأولياء، وإكفار المأولين، وغيرها".[1]

وعلى هذا الأساس يمكن القول أنّ كتب المعتزلة ككتاب "العمد" للقاضي عبد الجبار الذي عاصر الباقلاني، وكتب الأحناف ككتاب الجصاص وغيرها بالإضافة إلى مدوناته في فنون أخرى كعلوم القرآن وأصول الدين شكّلت أهم الروافد لكتاب "التقريب والإرشاد".

المطلب الثالث: نماذج للفروع الفقهية من "التقريب":

عند تأمل معظم الفروع الفقهية التي يوردها الباقلاني في كتابه "الإرشاد والتقريب" بغرض الاستعانة بها على تأكيد مالكيته تعترض الباحث صعوبة في تبين اجتهادات القاضي، لأنه إنما ساقها للتمثيل مع حرصه البالغ على تحري الموضوعية

[1]– الباقلاني، التقريب والإرشاد، مصدر سابق، (1/90–91)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

والبراءة من الانتماء المذهبي، وفاء بما قرره في أحد مباحث كتابه من أن الأصول ينبغي أن تضلّ حاكمة على الفروع فلا تستعمل لنصرة مذهب على مذهب[1]، فاجتهدتُ جهد المستطاع في انتخاب بعض الفروع من أبواب شتى يميزها عن غيرها أن رأي الباقلاني الفقهي يظهر فيها بعض الظهور، ثم عرضتُها على أقوال بعض المالكية، دون أن أتوسع في المناقشة لضيق المقام، وهذه نماذج منها.

النموذج الأول: كراهة ترك صلاة الضحى

سياق المسألة في " التقريب":

عرض الباقلاني هذه المسألة في سياق تحديد معنى الكراهة، حيث جاء في "التقريب": " اعلموا أن معنى وصف الفعل بأنه مكروه ينصرف إلى وجهين لا ثالث لهما أحدهما أنه منهي عن فعله نهي فضل وتنزيه، ومأمور على وجه الندب بأن يفعل غيره الذي هو أولى وأفضل منه، وذلك نحو كراهتنا لترك صلاة الضحى ..."[2].

جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل:"

(والضحى) ابن عرفة: نص التلقين والرسالة أن صلاة الضحى نافلة، أبو عمر: فضيلة وهي ثمان ركعات وقد عدت أيضا في السنن، ابن العربي: من آكد النوافل ركعتان عند حلول الشمس من المشرق بالنسبة التي تجب صلاة العصر في كونها من المغرب وهي الضحى التي من أتى بها كان من الأوابين وحمى ثلاثمائة وستين عظما من النار"[3].

---

[1]– قرر الباقلاني أنه لا يجب نصرة أصول الفقه على أصل فقيه من الفقهاء وموافقة مذهب من المذاهب وأن صحة الأقوال تعرف بالدليل، [ينظر: أبو بكر الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، مصدر سابق، (305/1)]

[2]– المصدر نفسه، (299/1)

[3]– أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية، ط:1 1416هـ– 1994م)، (369/2)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

ويستفاد من عرض موقف الباقلاني الفقهي على أقوال المالكية وبخاصة قول ابن العربي أن صلاة الضحى من آكد السنن، فيكره تركها كما قال القاضي الباقلاني، وبالتالي هناك توافق بين الموقفين في هذا الفرع الفقهي.

الفرع الثاني: التسوية بين العامد والناسي في إيجاب جزاء الصيد على المحرم في الحج:

سياق المسألة في "التقريب":

عرض الباقلاني هذه المسألة في سياق نقضه قول القدرية أن الإثم مرتفع عن المخطئ من جهة العقل، فقال: "والعقل لا يرفع جواز الامتحان والابتلاء بهذه الأفعال وإن لم يكن عقابا ولا جاريا مجرى قوله في مكفر قتل الصيد عامدا: "وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ" إلى قوله "فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ" وقاتله خطأ في وجوب الجزاء بمنزلة العامد، وأحدهما آثم منتقم منه، والآخر ممتحن غير مأثوم"[1]

قال القرطبي: "قوله –تعالى–: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً﴾ ذكر الله –سبحانه– المتعمد و لم يذكر المخطئ والناسي، واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال... الرابع: أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان ؛ قاله ابن عباس، وروي عن عمر وطاوس والحسن وإبراهيم، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم. قال الزهري : وجب الجزاء في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسنة ؛...ودليلنا على داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال: "هي صيد" وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا، و لم يقل عمدا ولا خطأ. وقال ابن بكير من علمائنا: قول–سبحانه–: ﴿مُتَعَمِّداً﴾ لم يرد به

[1]– الباقلاني، التقريب والإرشاد، مصدر سابق، (378/1)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

التجاوز عن الخطأ، وإنما أراد ﴿مُتَعَمِّداً﴾ ليبين أنه ليس كابن آدم الذي لم يجعل في قتله متعمدا كفارة، وأن الصيد فيه كفارة، و لم يرد به إسقاط الجزاء في قتل الخطأ "[1].

ويتحصل من عرض رأي الباقلاني على رأي المالكية في هذا الفرع المتعلق بالتسوية بين العامد والمخطئ في إيجاب جزاء الصيد أن هناك تطابقا بين رأي القاضي ورأي الإمام مالك كما نقل القرطبي في تفسيره.

الفرع الثالث: حكم شراء الماء لتحصيل الطهارة المفروضة.

سياق المسألة في "التقريب":

عرض الباقلاني هذه المسألة في سياق بحث مسألة "الأمر بالفعل أمر بما لا يتم إلا به إذا كان ذلك من فعل المكلف دون غيره"[2]، حيث جاء في "التقريب": "فإن قال قائل: إذا كانت الصلاةً متى وجبت، وجبت الطهارةً بالماء لوجوبها، وجب على ذلك –أيضًا– متى فرضت الطهارةً لزوم تحصيل الماء وطلبه وشراؤه وإن تغالى ثمنه.

يقال له: أما طلبه فيجب على ما يجب من طلب مثله بحكم الشرع. وأما شراؤه فقد يجب بثمنه وفوق ثمنه إلا أن يتغالى ذلك إلى حد يسقطه الشرع. وقد سقط فرض التوصل إليه إذا كان في ذلك مشقةً عظيمةً. فيصح أن يجعل الشرع تغالي ثمنه المتلف للمال العظيم ولحوق المشقةً الشديدةً في تحصيله بمثابة عدمه. وكما أسقط الشرع التوضي بالماء والغسل عند المحصوب والمجدور وصاحب الجرح المخوف، وخايف التلف باستعماله لعظم البرد، ولغير ذلك من الأعذار"[3].

---

[1]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، (دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1423 هـــ/ 2003 م)، (308/6)

[2]– الباقلاني، التقريب والإرشاد، مصدر سابق، (ج100/2)

[3]– المصدر نفسه، (ج106/2)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

قال ابن العربي: "قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾: قال علماؤنا –رحمة الله عليهم– : فائدة الوجود الاستعمال والانتقاع بالقدرة عليهما، فمعنى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ فلم تقدروا؛ ليتضمن ذلك الوجوه المتقدمة المذكورة فيها، وهي المرض والسفر؛ فإن المريض واجد للماء صورة، ولكنه لما لم يتمكن من استعماله لضرورة صار معدوما حكما؛ فالمعنى الذي يجمع نشر الكلام (فلم تقدروا على استعمال الماء)، وهذا يعمّ المرض والصحة إذا خاف من أخذ الماء لصا أو سبعا، ويجمع الحضر والسفر؛ وهذا هو العلم الصريح، والفقه الصحيح، والأصوب بالتصحيح؛ ألا ترى أنه لو وجده بزائد على قيمته جعله معدوما حكما، وقيل له تيمم .ويتبين أن المراد الوجود الحكمي ليس الوجود الحسي"[1]

ويتبين من خلال المقابلة بين القاضي الباقلاني ورأي ابن العربي أن ثمت توافق بين الرأيين في سقوط المطالبة بالطهارة إذا تغالى ثمن الماء وأنه يصير معدوما حكما.

الفرع الرابع: حكم النكاح بلفظ الهبة.

سياق المسألة في "التقريب":

عرض الباقلاني هذه المسألة في سياق بحث مسألة "هل يشمل الخطاب المتوجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمته أم لا؟"، حيث جاء في "التقريب": "وأما قوله سبحانه: ﴿وامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إن وهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقول ظاهره يوجب إفراده –عليه السلام– بجعل المرأة زوجة له بلفظ الهبة، وقولها: وهبت نفسي لك يا رسول الله، لأنه لا يمكن أن يكون أراد بقوله خالصة لك أنها زوجة لك دون غيرك، لأن هذا حكم كل زوجة لمؤمن في أنها ليست بزوجة لغيره،

[1]– أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت)، (566–565/1)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

فثبت أن مثل هذا الخطاب لا يحتمل دخول غيره فيه، فلا وجه لحمل من حمل قوله –تعالى–: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ من أهل العراق على أن المراد به أنها خالصة لك بغير مهر أو خالصة لك: أي أنها لا تحل لأحد من بعدك، لأنه لم يجر للصداق ذكر في الخطاب، وإنما جرى ذكر الهبة في قوله: وهبت نفسها للنبي، فوجب أنها تحل له وحده بلفظ الهبة، وكذلك فلا معنى لقولهم إن المراد بقوله خالصة لك أنها لا تحل لأحد بعدك، لأن هذه حال جميع أزواجه بلفظ الهبة كن أزواجا أو بلفظ النكاح"[1].

وجاء في مواهب الجليل: "فإن عقد النكاح بلفظ الهبة مع عدم تسمية الصداق فذلك كالتصريح بإسقاط المهر قاله ابن الحاجب قال في التوضيح قال في المدونة قال ابن القاسم: ...وكأنه قال في الهبة قد زوجتكها بلا صداق فلا يصلح ولا يقر هذا النكاح ما لم يدخل بها، فإن دخل بها فلها صداق مثلها ويثبت النكاح"[2].

وعلى هذا فالنكاح بلفظ الهبة عند المالكية ليس مما يختص به النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مما يشاركه فيه غيره بشرط اقترانه بذكر الصداق، يؤكد هذا القاضي ابن العربي في تفسير قوله –صلى الله عليه وسلم– ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾: "قيل: هو خلوص النكاح له بلفظ الهبة دون غيره، وعليه انبنى معنى الخلوص هاهنا، وهذا ضعيف؛ لأنا إن قلنا: إن نكاح النبي –صلى الله عليه وسلم– لا بد فيه من الولي وعليه يدل "قوله لعمرو بن أبي سلمة ربيبه، حين زوج أمه : قم يا غلام فزوج أمك"، ولا يصح أن يكون المراد بهذه الآية هذا؛ لأن قول الموهوبة: وهبت نفسي لك لا ينعقد به

[1]– الباقلاني، التقريب والإرشاد، مصدر سابق، (2/182–183)

[2]– الحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، ط:3، 1412هـ – 1992م)، (3/515)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

النكاح، ولا بد بعده من عقد مع الولي... الثاني: أن المقصود بالآية خلو النكاح من الصداق، وله جاء البيان، وإليه يرجع الخلوص المخصوص به.

الثالث: أنه قال بعد ذلك: إن أراد النبي –صلى الله عليه وسلم–أن يستنكحها، فذكره في جنبته بلفظ النكاح المخصوص بهذا العقد، فهذا يدل على أن المرأة وهبت نفسها بغير صداق، فإن أراد النبي –صلى الله عليه وسلم–أن يتزوج، فيكون النكاح حكما مستأنفا، لا تعلق له بلفظ الهبة، إلا في المقصود من الهبة، وهو سقوط العوض وهو الصداق ... والنكاح بلفظ الهبة جائز عند علمائنا، معروف بدليله في مسائل الخلاف"[1].

ويستفاد من كلام الباقلاني أن الخلوص هنا راجع إلى لفظ الهبة لا إلى المرأة الواهبة نفسها، وليس راجعا أيضا إلى سقوط المهر لأنه لم يجر ذكر له في سياق الآية، ولا تعلق للخلوص هنا أيضا بعدم حليتها للأزواج من بعده –عليه الصلاة والسلام–، فالمعنى الذي اختص به –عليه الصلاة والسلام–ولا يصح أن يشاركه فيه أحد من أفراد أمته هو النكاح بلفظ الهبة، وعليه فلا يجوز لأحد من أمته أن ينكح بلفظ الهبة، هذا الذي يفهم من كلام القاضي –رحمه الله–، أما المالكية فحملوا الخصوصية هنا على سقوط الصداق دون انعقاد النكاح بلفظ الهبة، وعليه فالنكاح بلفظ الهبة يجوز أن تشترك فيه الأمة مع الرسول صلى الله عليه وسلم عندهم بشرط اقترانه بما يفيد ثبوت الصداق.

الفرع الخامس: حكم صيام المسافر والحائض والمريض:

سياق المسألة في "التقريب":

عرض الباقلاني هذه المسألة في سياق بحث مسألة أن المريض والحائض والمسافر هل يلزمهم فرض صوم شهر رمضان؟ وهل يكون ما يفعلونه من الصيام بعده إذا أفطروا

[1]– ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، (3/600–601)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

قضاء أو فرضاً مبتدءا؟[1]، حيث جاء في "التقريب:" والذي نقوله في ذلك: إن المريض الذي يجهده الصيام والحائض لا يلزمهما فرض صيامه. وأن ما يفعلانه من الصيام بعد تقضيه فرض مبتدأ، وإن سمي ذلك قضاء اتساعاً ومجازاً، فأما المسافر فإنه مكلف لصيامه ومخير بين الصيام فيه وفي غيره، فإن صامه أدى فرضه وبرئت ذمته، وإن صام شهراً بعده قام ذلك مقامه، وسبيل فرضه سبيل فرض الكفارات المخير فيها، وإنما رخص له في التخيير لمشقة السفر، ولو خير في ذلك المقيم لكان ذلك جائزاً، ولذلك ما لو صام المسافر لأدى فرضه،...وقد زعم الكرخي أن حال المريض والمسافر سيان في لزوم الصيام لهما، وهذا خطأ، لأن من أجهده الصيام غير مكلف له، بل مخفف عنه لموضع الضرر الشاق، وكون الدين حنيفياً سهلاً، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، وليس على المسافر في الصيام من الخوف عليه والإجهاد له والمشقة مضرة مثل الذي على المريض، فافترقت حالاهما"[2] .

فالباقلاني يرى أن المسافر مكلف بالصوم، مخير بينه وبين غيره، لأنه لا يجد من العنت والمشقة مثل ما يجد المريض، الذي يجهده الصوم والحائض فإنهما غير ملزمين بالصيام، وما يقع من الصوم منهما بعد انقضاء شهر الصوم هو فرض مبتدأ وإن سمي قضاء على سبيل التجوز.

وقال صاحب المقدمات: "المسافر والمريض مخاطبان بالصوم مخيران بينه وبين غيره، وقد قيل: إنهما غير مخاطبين بالصوم، وهو بعيد، إذ لو لم يكونا مخاطبين بالصوم لما أثيبا على صومهما ولما أجزأهما فعله، ومنها ما هو شرط في وجوب الصيام وفي صحة

[1] – الباقلاني، التقريب والإرشاد، مصدر سابق، (237/2)
[2] – المصدر نفسه، (2/ 237–238)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

فعله لا في وجوب قضائه، وهما العقل والطهارة من دم الحيض والنفاس؛ لأن الصيام لا يجب عليهما ولا يصح منهما، والقضاء واجب عليهما"[1].

ويُفهم من كلام ابن رشد المالكي التسوية بين المريض والمسافر في كونهما مخاطبين بالصوم واستبعاد خلاف ذلك مع استثناء الحائض والنفساء من إيجاب الصوم.

وخالف الباجي أيضا القاضيَ الباقلاني في التفريق بين المسافر والمريض من حيث توجه الخطاب إليهما بالصوم بدليل أن المسافر لو صام أثيب على فعله وقام صيامه مقام فرضه، بخلاف الحائض فإنها لما لم تكن مخاطبة بالصوم لم يترتب على صومها ثواب و لم يجز صيامها[2].

المبحث الثاني: بعض تجليات معالم التأسيس الأصولي التأسيس الأصولي عند الباقلاني من خلال كتابه " التقريب والإرشاد ".

أسهم الإمام الباقلاني بشكل واضح في التأسيس الأصولي من خلاله كتابه "التقريب والإرشاد"، يؤيد هذا ما ذكره الزركشي في مقدمة كتابه "البحر المحيط" في سياق حديثه عن مسيرة التأليف الأصولي بدء من كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي: "...حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبوبكر بن الطيب وقاضي المعتزلة عبد الجبّار، فوسّعا العبارات، وفكّا الإشارات، وبيّنا الإجمال، ورفعا الإشكال، واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لاهب نارهم، فحرّروا وقرّروا، وصوّروا، فجزاهم الله خير

[1]– ا بن رشد، المقدمات الممهدات، ت: الدكتور محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:1: 1408 هـ –1988م)، (240/1)

[2]– الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول ت: عد المجيد تركي، (دار الغرب الإسلامي، ط:2، 1995م)، (228–227/1)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

الجزاء، ومنحهم بكل مسرّة وهناء"[1]، ويعضّده أيضا ما ذكره قطب سانو من أنه: "نظرا إلى المكانة العلمية الرفيعة التي نال القاضي نصيبا أوفر منها وخاصة في علم أصول الفقه، فإنه يمكن اعتبار الشخصية الأصولية المؤسسة الثانية بعد الإمام الشافعي، إذ لم يأت بعد الإمام الشافعي عالم متمكن في علم الأصول أعلم وأغزر استقلالا وسدادا في آرائه الأصولية على طريقة المتكلمين من القاضي، ولذلك فلا غرو أن ألفينا آراء كثارا انفرد بها هذا الأصولي العتيد الذي يعتبر بحق منسق ومرتب علم الأصول في مؤلف مستقل بعد الإمام الشافعي"[2].

أمّا أهم إسهامات القاضي في التأسيس لعلم الأصول، فيمكن إدراجها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: خلط علم الكلام بالأصول.

برئت رسالة الشافعي من الخوض في المسائل الكلامية، فقد كان موقف مصنّفها واضحا من الخوض في علم الكلام، بخلاف من جاء بعده من المتكلمين وعلى رأسهم القاضي الباقلاني الذي سلك في " التقريب" مسلكا مخالفا، فاتخذ من أصول الفقه ساحة لمقارعة المعتزلة ومناقضة قضاياهم الكلامية ذات الصلة بعلم الأصول يقول قطب سانو: "وقد كان هذا الخلط السمة الغالبة للقرن الرابع الهجري الذي شهدت بدايته توطّد العلاقة بين علم الأصول وعلم الكلام، واتخذت معالمها صورة أكثر وضوحا من ذي قبل، خاصة بعد منتصف القرن الرابع الهجري، حين أظهر كبار المتكلمين اهتماما بقضايا الأصول وعكفوا على دراسة مباحثه تطويرا وتوجيها، وتأكدت هذه العلاقة أكثر فأكثر

[1]– الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، (1/3–4)

[2]– قطب بن مصطفى سانو، آراء القاضي أبي بكر الباقلاني وأثرها في أصول الفقه، مصدر سابق، ص:611

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

عند القاضي أبي بكر الباقلاني الذي يُعَد المنظر الثاني للفكرة الأشعرية بعد الإمام الأشعري، كما يعد الشخصية الأصولية الثانية بعد الإمام الشافعي[1].

ولما كانت بعض مسائل أصول الفقه تشترك مع بعض مسائل أصول الدين كمسائل: الأخبار وحجية المتواتر وأخبار الآحاد ووقوع النسخ ومسائل التكليف كالأمر والنهي عن الشيء هل يقتضي الأمر والنهي عن ضدهما؟ والخلاف في جواز كون الأمر مشروطا في بقاء المأمور على صفات التكليف، وهل الأمر بالتكليف يتعلق به حال حدوثه؟، ومسألة الاستطاعة، ومسألة تكليف ما لا يطاق، والمسائل المتعلقة بالإكراه وغيرها من مسائل الإجماع والقياس والاجتهاد، والقول بالتحسين والتقبيح العقليين، ووجوب الأصلح على الله، وخلق العباد أفعالهم وغيرها فقد شكّلت هذه القضايا أهم المباحث التي ناقشها وقررها الباقلاني في "التقريب"[2].

وكان الذي حمل الباقلاني على خلط الأصول بعلم الكلام أمران اثنان:

● شغفه بعلم الكلام: شأنه في ذلك شأن المتكلمين في هذه المرحلة على نحو ما قال الغزالي: "وإنّما أكثر فيه المتكلّمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طباعهم، فحملهم حبّ صنعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول ..."[3].

---

[1]– المرجع نفسه، ص: 44

[2]– محمد العروسي عبد القادر، المسائل المشتركة المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مرجع سابق، ص: 13، ومقدمة تحقيق " التقريب"، ص: 102

[3]– الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1413،
(1 / 108)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

● الرغبة في الرد على المعتزلة ومناقضة آرائهم: وهذا ما يقرره الدكتور محمد العروسي بقوله: "ثم برز من نهج منهج الشافعية من يلقب بشيخ الأصوليين القاضي أبو بكر الباقلاني المتوفى سنة 403هـ، فألّف كتابا كبيرا في أصول الفقه سماه "التقريب والإرشاد"، نهج فيه منهجا خالف فيه الشافعي وخالف فيه من سبقه من أئمة الحنفية، وأعني بوجه المخالفة أنه خلط مسائل الكلام بمسائل أصول الفقه، ولعله سلك هذا المسلك مناقضة للمعتزلة فإنهم ولاشك سبقوه في التعرض لمسائل أصول الفقه، فإن لمحمد ابن عبد الله الجبائي المتوفى سنة 303هـ ولعبد السلام بن عبد الوهاب الجبائي المتوفى سنة 321هـ جملا مدونة من أصول الفقه بنيا مسائله على أصول المعتزلة، ويؤكد ما ذهبنا إليه أنه كان يعتني في كتبه الكلامية والأصولية بالرد على المعتزلة وغيرهم، وكتابه "التقريب" فيه مناقضات كثيرة لأقوال المعتزلة، لا تكاد مسألة تخلو من الرد على بعض آرائهم...وقرر القاضي مسائل الأصول وبناها على مذهب أبي الحسن الأشعري رحمه الله، فإنه كان يذهب مذهبه في القدر والصفات والكلام وينافع عنه "[1]

وفي ذات السياق يضيف رضوان السيد قائلا: "وقد صار مثبتا الآن أن الرجل كان بالفعل المؤسس الثاني للأشعرية، وقد نافس المعتزلة حقا عندما طور نظرية كاملة متماسكة لعلائق علمي أصول الفقه وأصول الدين وعلوم القرآن، وتابع عمل الشافعي (204هـ) في "الرسالة"، وعمل الأشعري (324هـ) في علوم أصول الدين؛ مجادلا المعتزلة في كل النقاط التفصيلية ...وتقول شميدكه –وهي دارسة ألمانية– الآن إن لدى الباقلاني نقدا قويًّا لفكر المعتزلة المعاصرين له (أبو هاشم الجبائي ووالده أبو علي والقاضي عبد الجبار زميله أو معاصره)، ومن ضمن ذلك استدلالات ذات دلالة على

[1] – محمد العروسي عبد القادر، المسائل المشتركة المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مرجع سابق، ص: 12

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

وجود الله سبحانه، وعلائق الذات بالصفات، وعقيدة القَدَر، إنما الجديد أننا ما كنا نعرف تفكير الباقلاني في أصول الفقه، وعلاقاته بالمعتمد في أصول الفقه للبصري المعتزلي (436هـ)"[1]

وهذه أمثلة لمسائل أصولية اقتُبست من كتاب "التقريب" ناقض من خلالها الباقلاني قواعد المعتزلة:

المسألة الأولى: هل للأمر صيغة بنفسه؟

تُعد هذه المسألة من ضمن المسائل التي تنازع فيها الأشاعرة والمعتزلة، ومنشأ الخلاف فيها هو القول بالكلام النفساني واشتراط الإرادة في الأمر[2].

يقول صاحب المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: "ولعل أول من صرح من الأصوليين بأن الأمر معنى قائم بالنفس هو القاضي الباقلاني"[3]

أما عبارة الباقلاني في "التقريب" فهي: "اعلموا –وفقكم الله–أنا قد بينا فيما سلف أن الأمر وجميع أقسام الكلام معنى في النفس، ... وأنه على ضربين: فضرب منه قديم غير مخلوق وهو كلام الله عز وجل والضرب الآخر: كلام الخلق...ومعنى وصفه بأنه أمر "أنه القول المقتضى به الفعل من المأمور على وجه الطاعة"[4]

---

[1]– رضوان السيد، أبو بكر الباقلاني والتأسيس الأصولي، جريدة الشرق الأوسط بتاريخ لثلاثـــاء 15 ذو القعـــدة 1433 هـــ 2 اكتوبر 2012 العدد 12362، موقع:
https://archive.aawsat.com/details.asp?section=17&article=697862&issueno=12362#.Xnh6iYhKjIU

[2]– محمد العروسي عبد القادر، المسائل المشتركة المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مرجع سابق، ص: 113

[3]– المرجع نفسه، ص: 114

[4]– الباقلاني، التقريب والإرشاد، مصدر سابق، (5/2)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

المسألة الثانية: الفعل حال حدوثه مأمور به أم لا؟

وهذه المسألة –وإن وُجدت ضمن مباحث الأصول–إلا أن لها خلفية كلامية، فهي "نزاع في وقت تعلق القدرة بالمقدور فعند الأشعرية الاستطاعة مع الفعل، لأن الأعراض لا تبقى، فالفعل مقدور حال الوجود، فيكون مأمورا، قال القاضي الباقلاني في "التقريب" – وهو يمثل رأي الأشاعرة –: أن الفعل مأمور به في حال حدوثه، وقالت المعتزلة: الفعل إنما يكون مأمورا به قبل حدوثه وعند حدوثه ينفك التعلق"[1].

وجاءت مناقشة الباقلاني لهذه المسألة في "التقريب" ردا على المعتزلة على النحو الآتي: "باب القول في أن الأمر بالفعل يصح أن يكون أمرًا به في حال وقوعه أم لا؟ فإذا تقدمه فهل يصح أم أن يتقدمه بأكثر من وقت واحد أم لا؟

اعلموا –وفقكم الله –أن الأمر بالفعل على ضربين:

فأمر يتقدم الفعل بوقت وأوقات، ويوصف هذا الآمر بأنه أمر بدارٍ وإعلام لوجود المأمور به في المستقبل، وهو مع تقدمه أمر به على الحقيقة.

والضرب الآخر: يتناول الفعل في حال وجوده، ويوصف هذا الضرب بأنه أمر إيجاب بإلزام، وهذا هو الحق الذي نقول به.

وقد اختلف الناس في ذلك: قال السلف من الأئمة وسائر الفقهاء: إن الواقع الوجود مأمور به، الأمر متعلق به في حال وقوعه، ولمصادفته من حين وجوده يكون طاعةً حسنًا.

[1] – محمد العروسي عبد القادر، المسائل المشتركة المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مرجع سابق، ص: 146

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

وزعمت القدرية[1] بأسرها أنه محال مقارنة الأمر لوجود الأمر به، وأنه لا بد من تقديمه، لما نذكره عنهم فيما بعد"[2].

المسألة الثالثة: هل يصح تعلق الأمر بالمعدوم؟

وقد صاغ الباقلاني هذه المسألة في "التقريب" بهذه العبارة قائلا: "باب الكلام في أن المعدوم مأمور على الحقيقة أم لا؟ اختلف الناس في هذا الباب...والصحيح عندنا أنه يجوز أمره، وأنه مأمور على الحقيقة، وأن أمره أمر إيجاب بإلزام على الحقيقة بشريطه وجوده وكونه على صفة من يصح تكليفه، وأنه لا يجوز أن يكون أمره أمر إنذار بإعلام له بأنه مأمور، لأنه لا يصح إنذاره"[3]

وهذه المناقشة إنما أوردها الباقلاني اعتراضا على المعتزلة وانتصارا لموقف أهل الإثبات من المتكلمين، يقول محمد العروسي: "ونقل المتكلمون هذه المسألة إلى علم الأصول، وقرر أهل الإثبات من المتكلمين ما ذهب إليه الأشعري من أن المعدوم مخاطب، وأن ما استنكره المعتزلة من استحالة كون المعدوم مأمورا استنكار فيه مغلطة"[4].

المسألة الرابعة: الأسماء الشرعية. أدرج الباقلاني هذه المسألة ضمن مباحث الأصول في كتابه "التقريب" مع أن طبيعتها كلامية في سياق الرد على المعتزلة، وتبعه في

[1]– قال أبو الحسين البصري ": "وقد ذهب قوم إلى أن الأمر بالفعل مقارن لحال الفعل وأن ما تقدمه يكون إعلاما وعندنا أن الأمر لا يجوز أن يبتدئ به في حال الفعل، بل لا بد من تقدمه قدرا من الزمن يمكن من الاستدلال به على وجوب المأمور به "[أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ت: محمد حميد الله وآخرون، (المعهد العلمي الفرنسي دمشق 1964)، (1 /179)]

[2]– الباقلاني، التقريب والإرشاد، مصدر سابق، (289/2)

[3]– المصدر نفسه، (298/2)

[4] – محمد العروسي عبد القادر، المسائل المشتركة المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مرجع سابق، ص: 150

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

ذلك بعض الأصوليين[1]، أما عبارة الباقلاني في "التقريب" فهي:" اعلموا –رضي الله عنكم–أنّ الذي عليه أهل الحق، وجميع سلف الأمّة من الفقهاء وغيرهم، أنّ الله – سبحانه– لم ينقل شيئا من الأسماء اللغوية، إلى معان وأحكام شرعية، ولا خاطب الأمّة إلا باللسان العربي ولا أجرى سائر الأسماء والتخاطب إلا ما كان جاريا عليه في وضع اللغة"[2]

وإنما حمل الباقلانيَ على إنكار الأسماء الشرعية معارضةُ المعتزلة لأنهم أثبتوها، قال أبو الحسين البصري: "ذهب شيوخنا والفقهاء إلى أن الاسم اللغوي يجوز أن ينقله الشرع إلى معنى آخر ونفى قوم من المرجئة ذلك وبعض عللهم تدل على أنهم أحالوا ذلك وبعضها تدل على أنهم قبحوه"[3].

المطلب الثاني: أسبقية القاضي واستقلاله في النظر. يعتبر الباقلاني مجدد المائة الرابعة، وهو العالم المتمكّن في أصول الفقه الذي لم يأت بعد الإمام الشافعي أعلم وأغزر استقلالا وسدادا في آرائه الأصولية على طريقة المتكلمين منه[4]، وكتابه "التقريب" يمثل مدرسة خاصة في أصول الفقه بما تفرّد فيه الباقلاني من الآراء والمواقف الأصولية التي أبدع فيها [5]

[1]– المرجع نفسه، ص: 47–48

[2] – الباقلاني، التقريب والإرشاد، مصدر سابق، (387/2)

[3]– أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، الناشر: (دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1)، 1403 (18/1)

[4]– ينظر: قطب سانو، آراء القاضي أبي بكر الباقلاني وأثرها في أصول الفقه، مرجع سابق، ص:611

[5]– ينظر: قطب سانو، آراء القاضي أبي بكر الباقلاني وأثرها في أصول الفقه، مرجع سابق، ص:611، والباقلاني، التقريب، مصدر سابق، (102/1)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

ولقد عدّ قطب سانو من الآراء التي انفرد بها القاضي في كتابه "التقريب" الكثير، معتمداً على معيارين اثنين، أحدهما: تصريح الأصوليين بتفرد القاضي بتلك الآراء، ثانيهما: عرضها على الكتب التي صُنفت قبل "التقريب"، وقد رأيتُ من المفيد أن انتخب بعضا منها على سبيل التمثيل لا الحصر، فمن ذلك[1]:

– تعريف الواجب: انفرد الباقلاني بتعريف الواجب بأنه: "ما وجب اللوم والذم بتركه من حيث هو ترك له"[2]، ولم يكن هذا التعريف معروفا قبل الباقلاني، ثمّ تابعه عليه أكثر الأصوليين ورجحوه على غيره من التعاريف كالرازي والغزالي...

–تأخير المكلف الأداء في الواجب الموسع إذا غلب على ظنه أنه سيحترم قبل خروج الوقت الواجب يكون قضاء لا أداء، وإن لم يخرج وقت الواجب الموسع: انفرد الباقلاني بهذا الرأي وإن لم يتابعه عليه بقية الأصوليين.

– قطعه بنفي كون البسملة من القرآن في غير سورة النمل من جهة، وعدم تكفيره القائل بقرآنيتها واكتفاؤه بتخطئته: وهو رأي انفرد به الباقلاني وتابعه عليه جمع من الأصوليين كالغزالي والآمدي والعطار.

– رد رواية الفاسق الجاهل بفسقه كالخوارج: لأن فسقهم مقطوع به، وإن جهلوه: تفرد القاضي أبي بكر بهذا الرأي، وتابعه عليه بعض الأصوليين كالآمدي والغزالي.

– توقفه في النهي المجرد عن القرائن من حيث دلالته على البدار أو التراخي، وهو رأي لم يسبق إليه أيضا، وتابعه عليه الرازي.

[1]– ينظر: قطب سانو، آراء القاضي أبي بكر الباقلاني وأثرها في أصول الفقه، مرجع سابق، ص: 614–641

[2]– الباقلاني، التقريب والإرشاد، مصدر سابق، (293/1)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

– اشتراط القطع بنفي المخصص قبل العمل بالعام: تفرد القاضي بهذا الرأي، وإن لم يتابعه عليه أحد من الأصوليين.

– التوقف في الاستثناء الواقع عقيب الجمل المعطوفة بالواو: انفرد القاضي بهذا الرأي دون من قال بعوده إلى أقرب مذكور، أو من قال بعوده إلى كل الجملة، وتابعه في القول بذلك الجويني والغزالي والرازي.

–ذهابه إلى أن الزيادة على النص لا تكون نسخا إلا إذا رفعت حكما شرعيا في المزيد عليه، بأن غيرت هذه الزيادة في حكم الأصل أو أضافت شرطا في المزيد عليه: و لم يسبق الباقلانيَ إلى هذا الرأي أحد من الأصوليين وتابعه عليه الباجي وابن نصر المالكي وغيرهما ...

– توقفه في تعيين واضع اللغة لتساوي الاحتمالات، مخالفا بذلك شيخه أبا الحسن الأشعري الذي يرى أن اللغة تثبت توقيفا، وتابعه على هذ الرأي البيضاوي وجمهرة المحققين كما صرح بذلك ابن السبكي.

– نفيه وقوع الحقيقة الشرعية: تفرد القاضي بهذا الرأي وتابعه عليه الجويني والغزالي والرازي وغيرهم من الأصوليين.

– اعتداده في الإجماع بمخالفة الأصولي الماهر المتصرف في الفقه وإن لم يكن مجتهدا: لم يسبق القاضيَ أحد من الأصوليين إلى هذا الرأي الذي خالف به الجمهور.

– عدم اعتداده بمخالفة منكري القياس في انعقاد الإجماع: انفرد القاضي بهذا الرأي أيضا.

– عدم اعتباره الإجماع مسلكا من مسالك العلة: خالف الباقلاني جمهور الأصوليين الذين ذهبوا إلى أن الإجماع مسلكا قطعيا من مسالك العلة، وتابعه على هذا الرأي الشوكاني ودافع عن رأيه.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

– تفسيق منكر القياس: و لم يتابع الباقلاني على هذا الرأي إلا الجويني.

– تعريفه للصحابي بأنه: "اسم واقع على من صحب صلى الله عليه وسلم وجالسه، واختص به ولا يطلق على من كان في عهده صلى الله عليه وسلم وإن لقيه مرات كثيرة "[1]، وقد انفرد القاضي بهذا التعريف و لم يسبقه إليه أحد من الأصوليين.

– اختياره منع التعارض بين فعلين لجواز اختلاف الاعتبارات، و لم يسبق القاضي إلى هذا الرأي أحد من الأصوليين، بل تابعه عليه أكثرهم.

– منعه الترجيح بين الدليلين المتعارضين بالاحتياط: لم يسبق الباقلاني إلى هذا الرأي أحد من الأصوليين، بل صرّح الجويني بأن أكثرهم تابعه عليه.

– منعه الترجيح بين خبرين عضّد أحدهما القياس.

– اشتراطه الإحاطة بعلم الكلام لبلوغ درجة الاجتهاد: من اللمسات التي أضفاها القاضي على مباحث علم الأصول اشتراطه الإحاطة بعلم الكلام لبلوغ درجة الاجتهاد، هذا ما يفهم من كلام القاضي في "التقريب"، يذهب بعض الباحثين إلى أن المتكلمين:" يرون أن علم الكلام أساس في معرفة الأصول، بل قد يفهم من ثنايا كلام القاضي أنه يرى أن التبحر في فن الكلام شرط في استجماع أوصاف المجتهدين "[2]، يؤكد هذا ما نقله إمام الحرمين في التلخيص عن الباقلاني: "وقد قال القاضي –رضي الله عنه– في خلل كلامه ما يدل على أن التبحر في فن الكلام شرط في استجماع أوصاف المجتهدين"[3]

[1] – قطب سانو، آراء القاضي أبي بكر الباقلاني وأثرها في أصول الفقه، مرجع السابق ص: 636

[2] –محمد العروسي عبد القادر، المسائل المشتركة، مرجع سابق، ص 16

[3] – أبو المعالي الجويني، التلخيص، مصدر سابق، (360/3)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

غير أن قطب بن مصطفى سانو استغرب هذا الشرط من الباقلاني فإنه خالف به كل الأصوليين الذي تحدثوا عن شروط الاجتهاد، بل إن منهم من صرّح بنفيه وعدم اشتراطه في حصول أهلية الاجتهاد، ووجه الغرابة فيه إضافة إلى ذلك هو أنه لم يعرف عن الصحابة والتابعين خوضهم في علم الكلام، ويستلزم ذلك إخراجهم من دائرة المجتهدين وهذا لم يقل به أحد، إلا أن تكون الإحاطة بعلم الكلام مما يعين المجتهد في مجال اجتهاده[1].

- **ومن الآراء التي سبق إليها الباقلاني ما أشار إليه الدكتور العروسي:**

– إيجاب النظر على كل مكلف: يعتبر الباقلاني "أوّل من عُرف من متكلمة الإثبات بنقل هذه المسألة إلى أصول الفقه[2]، فإنه ذكر في كتابه وجب النظر على كل مكلف"[3].

– توقفه في دلالة الأمر: حيث نقل الزركشي في البحر المحيط موقف القاضي من هذه المسألة فقال: "قال القاضي في" مختصر التقريب": الأمر الحقيقي معنى قائم بالنفس، وحقيقته اقتضاء الطاعة، ثم ذلك ينقسم إلى ندب ووجوب ليتحقق الاقتضاء فيهما، وأما العبارة الدالة على المعنى القائم بالنفس، كقول القائل: "افعل" فمتردد بين الدلالة على

[1]– قطب بن مصطفى سانو، الآراء الأصولية للباقلاني، مرجع السابق، ص: 519–120

[2]– يعضد هذا ما جاء في "التلخيص": " فإن قيل: هل يجب النظر عندكم؟ قيل: أجل، فإن قيل: فما الدليل على وجوبه أبموجب العقل تدركونه أم بقضية السمع؟ قيل: لا تدرك الواجبات على أصول أهل الحق بقضية العقل، ولكنها تدرك بموجبات الأدلة السمعية " [أبو المعالي الجويني، التلخيص في أصول الفقه، مصدر سابق، (130/1)]

[3]– محمد العروسي عبد القادر، المسائل المشتركة بين علم أصول الفقه وعلم أصول الدين، مرجع سابق، ص: 63

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

الوجوب والندب والإباحة والتهديد، فيتوقف فيها حتى يثبت بقيود المآل أو بقرائن الأحوال تخصيصها ببعض المقتضيات، فهذا ما نرتضيه من المذاهب."[1]

والتوقف في دلالة الأمر مما سبق إليه الباقلاني غيره من الأصوليين، يقول صاحب المسائل المشتركة: "والقاضي الباقلاني هو أول من صرح بذلك القول من الأصوليين "[2]

فقد خالف الباقلاني بموقفه هذا رأي الإمام الأشعري كما شهد بذلك صاحب "شرح اللمع" قائلا: "أما مذهب الأشعرية فإن أبا الحسن الأشعري – رحمه الله – أملى على أصحاب أبي إسحاق المروزي ببغداد أن الأمر يقتضي الوجوب، والقاضي أبو بكر الباقلاني قال : يتوقف فيه "[3].

– إطلاق الدليل على ما يفيد الظن: وُجد في مسائل الأصول ما هو ظني كأخبار الآحاد والأقيسة والظواهر، وهنا أُشكل على الأصوليين الذي اشترطوا القطع في أدلة الأصول: "وأجاب جمهور الأصوليين[4] تبعا للباقلاني بقولهم: لما قام الدليل على وجوب العمل بالظن الراجح كنا متبعين للعلم، فنحن نعمل بالعلم الموجب للعمل

ومن الآراء التي تعكس استقلال الباقلاني وسبقه أيضا:

[1]– الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، (83/2)

[2]–محمد العروسي عبد القادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مرجع سابق، ص: 128–127

[3]– أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، شرح اللمع، ت: عبد المجيد تركي، (دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1988م)، ص: 206

[4]– قال الغزالي – وهو ممن اقتفى أثر الباقلاني في هذه المسألة–: "وأما العمل بخبر الواحد، فمعلوم الوجوب بدليل قاطع أوجب العمل عند ظن الصدق، والظن حاصل قطعا، ووجوب العمل عنده معلوم قطعا، كالحكم بشهادة اثنين أو يمين المدعي مع نكول المدعى عليه" [الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، مصدر سابق، (116/1)]

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

تطويره لماهية العقل : تختلف دوافع أهل الفنون إلى النظر في ماهية العقل، فأما المتكلمون على وجه الخصوص فإنهم "أهل النظر، والاستدلال، ولا يتم النظر والاستدلال إلا بعد حصول العقل، فيفتقرون في معرفة مقصودهم إلى البحث عما لا قوام له إلا به"[1]، ثمّ إنّ الخوض في ماهية العقل ليس بالأمر الهين، ولذلك لم ينقل تحديده في بداية الأمر إلا عن الحارث المحاسبي، قال إمام الحرمين: "فإن قيل فما العقل عندكم؟ قلنا: ليس الكلام فيه بالهيّن وما حوم عليه أحد من علمائنا غير الحارث بن أسد المحاسبي –رحمه الله–فإنه قال العقل غريزة يتأتّى بها درك العلوم وليست منها"[2]، ثم حدّه من بعده أبو الحسن الأشعري بأنه العلم أو المعرفة، قال صاحب " طبقات الشافعية ": "والمعزو إِلَى الشَّيْخ أَبِي الْحسن الأشعرى أَنه الْعلم"[3]، وحاول من بعد ذلك الباقلاني أن يحيط بماهية العقل قال إمام الحرمين في "التلخيص": "والذي ارتضاه القاضي أن العقل بعض العلوم الضرورية، فإن قيل: ما هو فصلوه لنا؟ قيل: هو نحو العلم باستحالة اجتماع الضدين والعلم أن المعلوم لا يخرج عن أن يكون موجوداً أو غير موجود وأن الموجود لا يخلو عن الاتصاف بالقدم ...فإن قيل: ما الدليل على ما قلتموه في مائية العقل؟ قيل: الدليل على ذلك أن العقل لا يخلو إما أن يكون من قبيل الجواهر، وإما أن يكون من قبيل الأعراض،

[1]– أبو عبد الله المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ت: د. عمار الطالبي، (دار الغرب الإسلامي، ط1)، (83/1)

[2]– أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، ت: د. عبد العظيم الديب، (الوفاء –المنصورة –مصر، ط:4، 1418هـ)، (96/1)

[3]– تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2 1413هـ)، (283/2–284)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

وبطل أن يكون من قبيل الجواهر إذ الدلالة دلت على تجانسها، فلو كان جوهر عقلا لكان كل جوهر عقلا لوجوب تشابه المتماثلات في كل الصفات"[1].

وقد شرح الجويني عبارة القاضي الذي خالف بها المحاسبي قائلا: "قال القاضي أبو بكر –رحمه الله–: العقل من العلوم إذ لا يتصف بالعقل خال عن العلوم كلها وليس من العلوم النظرية فإن النظر لا يقع ابتداؤه إلا مسبوقا بالعقل فانحصر في العلوم الضرورية، وليس كلها فإنه قد يخلو عن العلوم بالمحسوسات من اختلت عليه حواسه وإن كان على كمال من عقله، ثم لم يزل يبحث حتى قال العقل علوم ضرورية لا يخلو عنها المتصف بالعقل ولا يتصف بها من لا يتصف بالعقل، ثم سبر على ما زعم واستبان أن العقل علوم ضرورية بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات ولا يتصف بهذه الفنون إلا عاقل، كما لا يتصف بها من ليس بعاقل، فهذا لباب كلامه بعد تطويل وإطناب"[2]

وهذا التحديد للعقل من قبل الباقلاني أنسب للإنسان من حيث هو كائن عاقل يتميز عن الحيوان، ولذلك أمّه الكثير من العلماء، قال الباجي" وهذا الذي قاله القاضي أبو بكر في هذه المسألة وذهب إليه كثير من شيوخنا"[3].

فقد استفاد الباقلاني من جهود من سبقه كالحارث المحاسبي وأبي الحسن الأشعري في تطوير مقولة العقل وصولا إلى صياغة حد لماهية العقل ثم نقلها إلى مباحث الأصول مؤثرا في من جاء بعده من الأصوليين الأشاعرة[1].

[1]– أبو المعالي الجويني، التلخيص، مصدر سابق، (111/1)

[2]– أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، مصدر سابق، (96/1)

[3]– أبو الوليد سليمان الباجي، الحدود في الأصول ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 2003م)، (100/1–101)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

المطلب الثالث: تكييف نظرية الحد وفق الشرط الكلامي:

وضع المناطقة جملة من الشروط[2] والمقدمات لتحصيل الحد الصحيح ومنع مثارات الغلط فيه، وقد تفاعل المتكلمون مع هذه النظرية نقدا وتكييفا بما يتوافق مع منهجهم الكلامي، ثم استثمروا ذلك في تطوير مناهج البحث في علم أصول الفقه.[3]

والجدير بالذكر أنّ القرن الرابع الهجري شكّل بداية لظهور مصنّفات في أصول الفقه حرص من خلالها الأصوليون على ضبط المعاني والمصطلحات العلمية بما يسمى بـــ"الحدود"، بشكل غير معهود فيما سبق من الكتب التي أُلّفت في القرون السابقة التي اعتمد فيها المصنفون على الإدراك الشائع للمعاني، قال صاحب الفكر الأصولي في سياق وصفه لكتاب" بيان كشف الألفاظ": "وهذا الكتاب وما هو على منواله من المؤلفات في هذا القرن يشير بأسلوبه وطريقته إلى منهج جديد في علم أصول الفقه، ذلك هو ميل علمائه إلى تحديد مدلولاته ومصطلحاته بطريقة منطقية بدلا عن أسلوب الوصف الذي

---

[1]– رضوان السيد، أبو بكر الباقلاني والتأسيس الأصولي، جريدة الشرق الأوسط بتاريخ لثلاثـــاء 15 ذو القعـــدة 1433 هـــ 2 اكتوبر 2012 العدد 12362، موقع
https://archive.aawsat.com/details.asp?section=17&article=697862&issueno=12362#.Xnh6iYhKjIU

[2]– من تلك الشروط ما يرجع إلى اللفظ، ومنها ما يرجع إلى المعنى، فممّا يرجع إلى المعنى: أن يكون جامعا لسائر أفراد المحدود، وهذا هو المراد بقولهم: الاطراد، ومانعا عن دخول غير المحدود في الحد، وهو المراد بقولهم: الانعكاس، ومنها: ألا يكون أخفى من المحدود، ولا مساويا له في الخفاء، ومنها: أنه لا يكون مركّبا، وممّا يرجع إلى اللفظ: توقّي الألفاظ الغريبة الوحشية والاشتراك والإجمال والتكرار والمجاز غير الشائع من غير قرينة لبعد البيان [ينظر: الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، (81/1–84)]

[3]– وائل بن سلطان الحارثي، علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق، مرجع سابق، ص: 287

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

لمسناه في الرسالة للإمام الشافعي وهذا يسجل مظهرا جديدا ومرحلة من التطور في علم أصول الفقه لم يكن للمسلمين به سابق عهد على زمان الإمام الشافعي فما قبله"[1]

وقد أثمر هذا الصنيع نتيجتين:

أولاهما: فتح مجال كبير للنقد وتحرير الآراء، الأمر الذي ساعد على نمو علم أصول الفقه.

ثانيهما: ظهور مؤلفات جديدة تستقل بضبط التعريفات (الحدود) للمعاني الخاصة بأصول الفقه[2]

● وقد ظهر–على الراجح– أقدم تأصيل لنظرية الحد خلال القرن الرابع على يد الباقلاني الأشعري العدوّ الأول للتراث اليوناني[3]–كما يحلو للدكتور سامي النشار أن يسمّيه– وذلك من خلال كتابه "التقريب والإرشاد"، وتابعه على ذلك جمع من الأصوليين في القرن الخامس الهجري على تفاوت بينهم، كأبي الحسين المعتزلي الذي تكلم عن الحدود في سياق مناقشة بعض المباحث الأصولية، وشيخ الحنابلة أبو يعلى الفراء الذي عقد بابا في الحدود تضمن بإيجاز بعض المسائل التقريرية، بل ونقل عن الباقلاني تعريف الحد وشرطه وحكم الزيادة والنقصان فيه، وإمام الحرمين الذي ناقش في (التلخيص) تبعا للباقلاني جملة من المسائل كتعريف الحد وبيان الخاصية التي يتميز بها، وكان تعرضه للحد وشروطه في البرهان أوسع وأكبر، ثمّ أبو الوليد الباجي الفقيه المالكي

[1]– عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي –دراسة تحليلية نقدية–، (دار الشروق، ط:1، 1983م)، ص:161

[2]– المرجع نفسه، ص: 164

[3]– ينظر: علي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، (دار النهضة العلمية، بيروت، ط:3، 1984م)، ص: 89

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

الذي تعرض للحدود في مقدمة كتابه "إحكام الفصول" وأبو إسحاق الشيرازي من خلال كتابه اللمع ... وغيرهم.[1]

وبالعودة إلى كتاب التقريب والإرشاد نجد الباقلاني قد عقد مبحثا في كتابه "التقريب" وَسَمَه بـــ "حد الحد"، قال فيه: " (القول في حد الحد): إن قال قائل: ما حد الحدود؟ قيل له: هو القول الجامع المانع المفسر لاسم المحدود وصفته على وجه يحصره على معناه، فلا يدخل فيه ما ليس منه، ويمنع أن يخرج منه ما هو منه، فهذا هو الحد الفلسفي الكَلِمِي الفقهي الذي يُضرب للفصل بين المحدود وبين ما ليس منه[2]... وقد قال السابقون إلى الكلام فيه: إن الزيادة في الحد نقصان من المحدود، وإن النقصان منه زيادة فيه، فأما الزيادة فيه عندنا فعلى ضربين: منها نقصان ومنها غير نقصان، فأما التي هي نقصان، فنحو قول الفقيه: "حد الواجب إنه صلاة في فعله ثواب وفي تركه ذم وعقاب". وذلك يوجب خروج كل ما ليس بصلاة عن كونه واجبا، فعادت بالنقصان.

[1]– ينظر: وائل بن سلطان، علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق مقاربة في جدلية التاريخ والتأثير، مرجع سابق، ص: 378–383 والحسان الشهيد، نظرية النقد الأصولي–دراسة في منهج النقد عند الإمام الشافعي، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط:1، 2012م) ص: 118–121 وأبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، ت: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط:2، 1990م)، (1/74–76)

[2]– جاء في البحر المحيط: "أما حقيقته: فالقول الدال على ماهية الشيء، وقيل: خاصية الشيء على الخلاف في تفسير ما هو الغرض بالحد؟ هل حصر الذاتيات أو مجرد التمييز كيف اتفق؟ ... وأما أقسامه: فحقيقي ورسمي، ومنهم من يقول: ثلاثة، ويزيد اللفظي، وعليه جرى ابن الحاجب ... فالحقيقي: هو ما اشتمل على مقومات الشيء المشتركة والخاصة، والرسمي: ما اشتمل على عوارضه وخواصه اللازمة... ومنهم من يقول: ليس الحد إلا واحدا، وهو الحقيقي، وأما التعريف بالرسم واللفظ فلا يسمى حدا" [الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق، (1/80)]

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

وأما التي ليست بنقصان فهي اللازمة لكل من له الحد، نحو قول القائل: حد الواجب: إنه عرض في فعله ثواب وفي تركه ذم وعقاب". لأن كل واجب فإنه عرض من الأعراض، وأما النقصان منه فإنه أبدا زيادة فيه، نحو قول القائل: "حد الواجب إنه ما كان في فعله ثواب" بحذف القول "وفي تركه عقاب". لأن ذلك يدخل النفل في الواجب، لأنه مما عليه ثواب، ولهذا بسط وأمثال، وفيما أومأنا إليه كفاية في هذا الباب"[1].

وقد أشاد وائل بن سلطان الحارثي بعمل الباقلاني من خلال هذا المبحث وغيره واعتبره رائدا في التأسيس لنظرية الحد على طريقة المتكلمين في مجال أصول الفقه، وذكر من بصماته في هذا الشأن[2]:

- السبق إلى تعريف الحد في أصول الفقه أو ما يعرف بـــ "حد الحد".
- ترجيح جواز تحديد الأمر المحدود بحدين أو أكثر خلافا للمناطقة: ومثاله في "التقريب" قوله في حد العلم بأنه "معرفة المعلوم على ما هو به" وبأنه أيضا "تبين المعلوم على ما هوبه"، ثم أكّد جواز التحديد بحدين قائلا: "وقد يصح تحديد الأمر المحدود بحدين وأكثر من ذلك، إذا كانا–في حصره وإبانته عما ليس منه–يجريان مجرى واحد، إلا أنها تفسيران لوصفه وتسميته"[3].

وقد حرّر الزركشي محلّ النزاع في هذه المسألة على النحو الآتي[4]:

[1]– الباقلاني، التقريب والإرشاد، مصدر سابق، (1/199–201)

[2]– وائل بن سلطان الحارثي، علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق، مرجع سابق، ص: 297–299.

[3]– الباقلاني، التقريب والإرشاد، مصدر سابق، (1/175–176)

[4]– ينظر: الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، (1/78)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

ذهب أكثر العلماء إلى المنع من أن يكون للشيء حدان فأكثر إلا ما حكاه القاضي عبد الوهاب في كتابه "الإفادة" من أن فيه خلافا، ورجح الجواز محتجا بأنه لا يمتنع في اللغة أن يكون للشيء عدة أوصاف كل واحد منها يحصره دون أن يؤدي التعدد إلى التناقض، وهذا يبين أن محل النزاع إنما هو الحد الحقيقي، بخلاف التعدد في اللفظي والرسمي، فإنه لا خلاف فيه.

وهو ما ذهب إليه الغزالي حين صرّح بجواز التعدد في الرسمي واللفظي، لأن اللفظي يكثر بكثرة الأسامي الموضوعة للشيء الواحد، وأما الرسمي فلأن عوارض الشيء الواحد ولوازمه قد تكثر بخلاف الحقيقي، فإن الذاتيات فيه محصورة، تتوقف صحته على ذكرها جميعا، دون زيادة وإلا كانت حشوا، فاتضح بذلك أنّ الحد الحقيقي لا يتعدد.

فجواز تحديد الأمر المحدود بحدين إنما ينطبق على الحد اللفظي والرسمي دون الحقيقي عند المناطقة، لأن الأول يُكتفى فيه بالمرادف والثاني يُقتصر فيه على الخواص، أما الثالث فلا يصح فيه التعدد لأنه يطلب به الماهية والحقيقة ويلزم فيه الأوصاف الذاتية وهي محصورة[1].

[1]– الحدود عند أهل الفن ثلاثة كما وصف الغزالي في المقدمة المنطقية من المستصفى: **لفظي**، وهو الذي يطلب به شرح اللفظ ومثاله: أن يقال لمن لا يعرف العقار إنه الخمر، و**رسمي** وهو الذي يُطلب به لفظ محرر جامع مانع يتميز به المسؤول عنه من غيره، ومثاله أن يُقال لمن يسئل عن الخمر هو المائع الذي يقذف بالزبد ثم يستحيل إلى الحموضة ويحفظ في الدن، و**حقيقي**، وهو الذي يطلب به ماهية الشيء وحقيقة ذاته، ومثاله أن يُحدّ الخمر لمن لا يعرفه بأنه: هو شراب مسكر معتصر من العنب فيكون ذلك كاشفا عن حقيقته. وشرطه أن يشتمل على جميع ذاتيات الشيء [ينظر: الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، (1/11–12)]

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

- قوله بتأثير الزيادة والنقصان في الحد[1]:
- عدم تجويزه استعمال المجاز في صناعة الحد[2]:

اختلف الأصوليون في جواز استعمال المجاز في الحد على نحو ما جاء في البحر المحيط: "وقال القاضي عبد الوهاب في الإفادة: اختلفوا في التحديد بالمجاز، فأجازه قوم،

[1]– ساق الزركشي في "البحر المحيط" أقوال الأصوليين في هذه المسألة قائلا: "ولا خلاف كما قاله القاضي عبد الوهاب، والأستاذ أبو منصور أن النقصان في الحد زيادة في المحدود، واختلفوا في الزيادة فيه، فقالت الأوائل وكثير من الأصوليين: إنه نقصان في المحدود أيضا. وقال الأستاذ أبو منصور: إن كان جزءا منه فكذلك، كحدهم الجوهر بالمتلون بالسواد؛ لأن السواد جزء من اللون، ولو طرح هذه الزيادة، وقال: الجوهر هو المتلون، لكان حده أعم وأوضح. وقال القاضي عبد الوهاب: عندي أن الزيادة ضربان:

أحدهما: نقص من المحدود كقولنا في الحركة: إنها نقلة إلى جهة اليمين أو الشمال، وهذا يخرج كل نقلة لا إلى غير تلك الجهة عن أن تكون حركة.

والثاني: لا ينقص بل يكون وجودها وعدمها سواء كقولنا في الحركة: إنها فعل نقلة أو عرض نقلة" [ينظر: الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، (86/1)]

[2]– جاء في البحر المحيط: "وقال القاضي عبد الوهاب في الإفادة: اختلفوا في التحديد بالمجاز، فأجازه قوم، ومنعه آخرون؛ لأن الحد إنما يكون بالوصف اللازم، والمجاز غير لازم. والصحيح: جوازه؛ لأن الغرض التبيين.

وقال المقترح: اختلفوا في ألفاظ الاستعارة والمجاز هل تستعمل في الحدود؟ فقيل: بالمنع مطلقا لما فيه من اللبس عند السامع، وقيل: نعم؛ لأنها تدخل على الجملة. وفصل آخرون بين المستعمل المشهور، وبين ما ليس كذلك، فإن كان مشهورا استعمل، وهو رأي إمام الحرمين في الشامل، والغزالي في المستصفى.

فقال: يجب طلب النهي ما أمكن فإن أعوزك النص وافتقرت إلى الاستعارة، فاطلب من الاستعارات ما هو أشد مناسبة للغرض"[2]. [ينظر: الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق (85/1)]

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

ومنعه آخرون؛ لأن الحد إنما يكون بالوصف اللازم، والمجاز غير لازم. والصحيح: جوازه؛ لأن الغرض التبيين.

● مخالفته للمناطقة في اشتراطهم الماهية في الحد واقتصاره على أن تكون وظيفة الحد التمييز بين المحدود وبين غيره.

ساق الزركشي أقوال العلماء في بيان وظيفة الحد عند المتكلمين قائلا: "إن مما سبق عن كلام أئمتنا أن القصد من الحد التمييز بينه وبين غيره، ولهذا قال الأنصاري في شرح الإرشاد: قال إمام الحرمين: القصد من التحديد في اصطلاح المتكلمين: الفرق بخاصة الشيء وحقيقته التي يقع بها الفصل بينه وبين غيره...وأما المناطقة فقالوا: إن فائدة الحد التصوير، وبنوا على ذلك أمورا "[1]

وقد أكّد ابن تيمية وظيفة الحد عند المتكلمين وتميزها عن وظيفته عند المناطقة بقوله: "المحققون من النّظار يعلمون أن الحد فائدته التمييز بين المحدود وغيره كالاسم ليس فائدته تصوير المحدود وتعريف حقيقته وإنما يدّعى هذا أهل المنطق اليوناني أتباع أرسطو ومن سلك سبيلهم وحذا حذوهم تقليدا لهم من الإسلاميين وغيرهم فأما جماهير أهل النظر والكلام من المسلمين وغيرهم فعلى خلاف هذا، وإنما دخل هذا في كلام من تكلم في أصول الدين والفقه بعد أبي حامد في أواخر المائة الخامسة وأوائل المائة السادسة فأما أبو حامد فقد وضع مقدمة منطقية في أول المستصفى"[2]

ولعل السبب في ميل المتكلمين وعلى رأسهم الباقلاني في الاكتفاء من الحد بوظيفة التمييز راجع إلى صعوبة وعسر الوفاء بشروط الحد الحقيقي الذي يُبتغى منه

[1] – المصدر نفسه، (74/1)

[2] – ابن تيمية، الرد على المنطقيين، (دار المعرفة، بيروت، دط)، (14/1)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

تحصيل ماهية المحدود والإحاطة بالتصور، ولذلك:" اكتفى المتكلمون بالمميز فقالوا: "الحد هو القول الجامع المانع" و لم يشترطوا فيه إلا التمييز"[1].

وشهد شاهد من أهل هذا الفن وهو ابن سينا حين ذهب إلى: "أن الحدود في غاية الصعوبة. وذلك؛ لأنه يفتقر إلى معرفة الماهيات المختلفة تفصيلا حتى يعلم القدر المشترك بين الأشياء المشتركة في شيء واحد من الماهية، والقدر الذي به ينفصل كل واحدة منها عن الأخرى، ولا شك في صعوبة معرفتها على هذا الوجه، وبه يضعف تركيب الحدود الحقيقية للأمور الموجودة في الخارج المطابقة لها".[2]

ثمّ أشار الغزالي بعد ابن سينا من خلال المقدمة المنطقية من "المستصفى" إلى أن الحد اللفظي والرسمي مؤنتهما خفيفة إذ طالبهما قانع بتبديل لفظ بلفظ أو بما هو وصف عرضي جامع مانع، أما الحد الحقيقي فهو عويص متعذر، إذ هو الكاشف عن ماهية الشيء كما أنه يجب اشتماله على جميع الذاتيات، وأضاف في موضع آخر موضحا هذه الصعوبة حين تحدث عن وظائف الحادّ عند التعرض للحد الحقيقي وذكر منها: الأولى أن يجمع أجزاء الحد من الجنس والفصول، والثانية أن يذكر جميع ذاتياته مراعيا تقديم الأعم على الأخص، والثالثة تقديم الجنس القريب على البعيد، والرابعة ذكر الفصل بعد الجنس مع الاجتهاد في الفصل بالذاتيات مع عسر ذلك في أكثر الحدود ثم العدول بعد ذكر الجنس إلى اللوازم مع الاجتهاد في أن تكون اللوازم ظاهرة معروفة لأن الخفي منها لا يعرف [3].

[1]– الغزالي، معيار العلم، ت: سليمان دنيا، (دار المعارف، القاهرة، دط)، ص: 282–283

[2]– الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، (94/1).

[3]– ينظر: الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، (13/1–14)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

ثم استخلص أن أكثر مما يُرى "في الكتب من الحدود رسمية إذ الحقيقية عسرة جدا وقد يسهل درك بعض الذاتيات ويعسر بعضها فإن درك جميع الذاتيات حتى لا يشذ واحد منها عسر والتمييز بين الذاتي واللازم عسر ورعاية الترتيب حتى لا يبتدأ بالأخص قبل الأعم عسر وطلب الجنس الأقرب عسر"[1]

وقال في موضع آخر: "فإن قال قائل هل يتصور أن يكون للشيء الواحد حدان قلنا أما الحد اللفظي فيجوز أن يكون ألفا إذ ذلك بكثرة الأسامي الموضوعة للشيء الواحد، وأما الرسمي فيجوز أيضا أن يكثر لأن عوارض الشيء الواحد ولوازمه قد تكثر، وأما الحد الحقيقي فلا يتصور أن يكون إلا واحدا لأن الذاتيات محصورة فإن لم يذكرها لم يكن حدا حقيقيا وإن ذكر مع الذاتيات زيادة فالزيادة حشو فإذا هذا الحد لا يتعدد"[2]

● قيام الباقلاني بأول محاولة لصياغة حد أصولي مقارب لمنهج الحدود كما في تعريفه للواجب:

حيث يقول وائل بن سلطان: "ومن الناحية التطبيقية التشغيلية تسجل للباقلاني أول محاولة لصياغة حد لمصطلح أصولي مقارب لمنهج الحدود كما في تعريفه للواجب بقوله: "حد الواجب أنه عَرَض في فعله ثواب وفي تركه ذم وعقاب، لأن كل واجب فإنه عَرَض من الأعراض"[3]

● اشتراطه الاطراد والانعكاس[4] لتصحيح الحد:

---

[1]– المصدر نفسه، (1/13–14)

[2]– المصدر نفسه، (1/24)

[3]– وائل بن سلطان الحارثي، علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق، مرجع سابق، ص: 299.

[4]– معنى الاطراد والانعكاس: مثّل الباقلاني للاطراد والانعكاس عند بيان حد العلم بقوله: "فإن قال قائل ما حد العلم عندكم قلنا حده أنه معرفة المعلوم على ما هو به والدليل على ذلك أن هذا الحد

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

ومثال ذلك في "التقريب" حين ناقش بعض الحدود في سياق تعريفه لحد العلم: "فصحح بعضها محتجا بأن الحد إذا أبان المحدود مما ليس منه ودار وانعكس و لم ينتقض من أحد طرفيه، كان صحيحا ثابتا، وقوله في تصحيح التعريف الذي وضعه لمصطلح الأمر: "والدليل على صحة تحديده بذلك، انعكاس الحد واطراده"[1]

وإلى هذا الشرط أشار الزركشي في البحر المحيط عند تعرضه لشروط الحد الراجعة إلى المعنى ذاكرا منها "أن يكون جامعا لسائر أفراد المحدود، وهذا هو المراد بقولهم: الاطراد، ومانعا عن دخول غير المحدود في الحد، وهو المراد بقولهم: الانعكاس"[2]

● ومن بصمات القاضي في نظرية الحد ذهابه إلى أن الحد هو قول الواصف وليس صفة للمحدود:

وهو ما أشار إليه إمام الحرمين في كتابه "التلخيص" حين قال: "وما صار إليه معظم المحققين من أئمتنا أن حد الشيء وحقيقته راجع إلى صفة المحدود دون قول الواصف الحادّ. وما ارتضاه القاضي أن الحد يؤول إلى قول الواصف وهو عنده القول المفسر لاسم المحدود وصفته على وجه يخصه ويحصره فلا يدخل فيه ما ليس من قبيله ولا يخرج منه ما هو من قبيله فهو رحمه الله منفرد بذلك من بين أصحابه "[3]

يحصره على معناه ولا يدخل فيه ما ليس منه ولا يخرج منه شيئا هو منه والحد إذا أحاط بالمحدود على هذه السبيل وجب أن يكون حدا ثابتا صحيحا "[الباقلاني، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، ت: عماد الدين أحمد حيدر، (مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، ط:1 1407هـ –1987م)، ص :25]

[1]– وائل بن سلطان الحارثي، علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق، المرجع نفسه، ص: 391

[2]– ينظر: الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، (81/1)

[3]– أبو المعالي الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (دار البشائر الإسلامية، بيروت 1417هـ–1996م)، (107/1–108)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

وقد شرح ابن تيمية قول أبي المعالي الجويني المثبت لمذهب القاضي في سياق احتجاجه على المناطقة ومن قلدهم

في كتابه "الرد على المنطقيين" فقال: "قال أبو المعالي فإن قيل الحد يرجع الى قول المخبر أو إلى صفة في المحدود؟ قلنا: ما صار اليه كافة الائمة أن الحد صفة المحدود سكت عنه الواصفون أم نطقوا وهو بمعنى الحقيقة وقد ذكر القاضي في التقريب أن الحد قول الحاد المنبئ عن الصفة التي تشترك فيها آحاد المحدود"[1]

- **تجويز الباقلاني تركيب الحد من وصفين:**

وتلك بصمة أخرى تضاف إلى بصمات القاضي السابقة تتمثل فيما نقله ابن تيمية أيضا عن الجويني من ذهاب الباقلاني –رحمه الله– إلى تجويز حد المحدود بوصفين خلافا لغيره: "قال أبو المعالي فان قال قائل هل يجوز تركيب الحد من وصفين أم لا قلنا اختلف المتكلمون: فذهب كثير منهم إلى ان المركب ليس بحد وشيخنا أبو الحسن يميل الى ذلك ويقدح في التركيب... قال الأستاذ أبو المعالي وأحسن طريقة في هذا ما ذكره القاضي فإنه قال ما يذكر من معرفة الحدود ينقسم فربما يتأتى ضبط آحاد المحدود بصفة واحدة يشترك فيها جملة الآحاد نحو تحديدنا العلم بـــ المعرفة والشيئية بـــ الوجود، وربما لا يتأتّى ضبط جميع آحاد المحدود في صفة واحدة يشترك جميعها فيها، فلو ذكر في حدها صفة جامعة لبطل، فإذا كان الأمر كذلك وتأتّى ضبط ما يسأل عنه بذكر صفتين يشتمل إحداهما على قبيل من المسئول والأخرى على القبيل الآخر لصح تحديده قال القاضي: ولو حقق ذلك لزال فيه الخلاف فان الذي يحد بصفتين لو قيل له أتدعي اجتماع القبيلين في صفة واحدة لما ادعاه ولو قيل لمطالبه أتنكر تحقيق الانحصار عند ذكر

[1]– ابن تيمية، الرد على المنطقيين، مصدر سابق، (16/1)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

الصفتين لما وجد سبيلا إلى إنكار ذلك، والحد ليس بموجب وإنما هو بيان وكشف وهذا المعنى يتحقق في الصفتين تحققه في الصفة الواحدة فإن الكلام إلى مناقشة في العبارة"[1]

فهذه هي أهم البصمات التي تركها القاضي الباقلاني في سياق تعديله وتطويره لنظرية الحد على منهج المتكلمين وطريقتهم مخالفين المناطقة فيما اشترطوا في الحد.

المطلب الثالث: توجيه الدرس الأصولي. فبعد أن لاحت بوادر النزعة المذهبية في التأليف الأصولي، وغاب البعد العلمي الموضوعي في تصانيفه ومؤلفاته، وطغت المذهبية على مباحثه، عمد الباقلاني إلى معالجة الانحراف الطارئ، خدمة للغايات التي اتّجه إليه البحث الأصولي ابتداء، من خلال الدعوة: " إلى توجيه الدرس الأصولي والتنبيه إلى أن البحث في أصول الفقه لا ينبغي أن يقوم على مذهب فقيه معيّن، ولا يليق نصرة أصول الفقه على موافقة مذهب من المذهب"[2].

يؤكّد هذا، الفصل الذي عقده القاضي في كتابه "التقريب والإرشاد" والذي وَسَمَه بـــ: "باب في أنه لا يجب نصرة أصول الفقه على أصل فقيه من الفقهاء وموافقة مذهب من المذاهب"[3]، جاء فيه :" واعلموا – وفّقكم الله– أنه إنما يجب أن يقال بالمذهب، لأن الدليل قد دلّ عليه، لا لأجل أن صاحبه قال به وذهب إليه، فيجب لذلك بناء المذاهب على الأدلة، لا الأدلة عليها، ويبين ذلك –أيضاً– أنه قد يعرف صحة القول والحكم فيه بدليله وحجته من لا يفتقر في العلم بذلك إلى كون ما دان به وعرفه مذهباً

[1]– ابن تيمية، الرد على المنطقيين، مصدر سابق، (1/17–19)

[2]– الحسان شهيد، نظرية النقد الأصولي، دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 84–85

[3]– الباقلاني، التقريب والإرشاد، مصدر سابق، (1 /305).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

لأحد، وإن جاز أن يوافق قوله الذي صار إليه بعض المذاهب، فبان أن العلم بالحكم لا يفتقر إلى بنائه على مذهب، وإنما يفتقر إلى العلم بطريق الحكم وبالله التوفيق"[1].

إن القواعد الأصولية تعتبر معيارا يضبط عملية الاستنباط وأساسا للاجتهاد المستقل، وحاكما على الفروع الفقهية، ولذلك أصبح من المعلوم أن رواد هذه المدرسة– مدرسة المتكلمين–لا يتعصبون لمذاهب فقهية معينة، بل لا يلتفتون إلى الفروع إلا على سبيل التمثيل لا أكثر[2].

يؤكّد هذا المنحى الذي نحاه الباقلاني في تحديد الغاية من علم أصول الفقه عبارة إمام الحرمين حين يقول: "على أنا في مسالك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه فالفرع يصحح على الأصل لا على الفرع"[3]

إن هذا المسلك الذي أنكره القاضي الباقلاني على بعض الأصوليين الجانحين إلى جرّ مباحث أصول الفقه وقواعده لتكون خادمة للمذاهب الفقهية بدلا من أن تكون حاكمة عليها، هو محاولة لطمس الغاية التي تشوّف إليها الإمام الشافعي من وراء تأليف كتاب "الرسالة"، والتي تتمثل أساسا في جمع مذهبي أهل العراق وأهل الحجاز تحت سقف منهج واحد، والتقريب بين مدرستي النظر والأثر، ومن ثمّ فإن إخضاع قواعد الأصول وليّ أعناقها لتخدم المذاهب الفقهية خلل منهجي كبير في نظر الباقلاني.

---

[1]– المصدر نفسه، (1 /305).

[2]– ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه ومدارس البحث فيه، (دار المكتبي–دمشق، ط:1، 2000م)، ص: 20–21.

[3]– الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، ت: د. عبد العظيم محمود الديب، (دار الوفاء – المنصورة – مصر، ط: 4، 1418)، (892/2).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

المطلب الرابع: استيعابه جميع مباحث أصول الفقه: لقد كان الإمام الباقلاني متميزا في إضافته الأصولية بعد الشافعي إذا ما وُضعت هذه الإضافة في سياق المقارنة بينها وبين غيرها من الإسهامات، من حيث توسيع مباحث أصول الفقه واستقصاء مسائله، وإثراء قواعده واستكمال فصوله، فقد اقتصر جهد الأصوليين الذي أتوا بعد الشافعي –رحمه الله–على: شرح كتاب "الرسالة"، أو التصنيف في بعض مباحث أصول الفقه، أما إثراء مباحثه توسيعا وتعميقا وتطويرا فلم يحصل إلا على يد القاضيين عبد الجبار والباقلاني[1].

ومن تأمل كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي و"التقريب" للقاضي الباقلاني على سبيل المقارنة يلاحظ التطور الذي حدث على مستوى مباحث الأصول، حيث أضيفت مباحث لم يخطها الشافعي منها: التحسين والتقبيح العقليين، تكليف المعدوم، قوادح العلة واعتراضاتها، مباحث الواضع والكلام النفسي وغيرها من المباحث، فلقد توسعت مباحث "التقريب" حتى حُكيَ أن أصله اثنا عشر مجلدا، وإذا صحت هذه الرواية، فإن "التقريب" يُعد من أوسع كتب الأصول على الإطلاق قديما وحديثا.[2]

وبتتبع مسار التأليف الأصولي يمكن القول أن مباحث الأصول لم تكتمل قبل الباقلاني، وأن جهود من سبقه اقتصرت على شرح "الرسالة" والتصنيف في بعض مباحث الأصول، وأن أول كتاب جمع معظم مباحث أصول الفقه كان للإمام أبو بكر الجصاص الذي ألّف كتابه هذا على طريقة الأحناف، فقد اقتصر جهد من جاء بعد

[1]– الباقلاني، التقريب والإرشاد، مصدر سابق، (101/1)

[2]– فراس عبد الحميد أحمد الشايب، الآراء الأصولية للقاضي الباقلاني في المقدمات الأصولية ودلالات الألفاظ وعوارضها –دراسة مقارنة– جامعة آل البيت كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الفقه وأصوله، حزيران 2000م، ص: 69–71

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

الشافعي على محاولة إكمال المسيرة، وإتمام ما بدأ به الشافعي شرحا وتوضيحا لمحتوى كتاب "الرسالة"، أو لإفراد مباحث متفرقة في أصول الفق بالتأليف، كالذي صنعه عيسى بن أَبان الحنفي حين ألف حجية خبر الواحد، وحجية القياس، إلى أن جاء الجصاص فوضع كتابه "الفصول" جمع فيه معظم مباحث أصول الفقه على طريقة الحنفية[1].

ثم جاء القاضيان عبد الجبار والباقلاني :الأول من خلال كتابه "العمد" والثاني من خلال "التقريب والإرشاد" فَهُما أول كتابين جمعا مباحث الأصول على طريقة المتكلمين، وإن كان كتاب الباقلاني يفضله بمزايا منها أنّ كتاب "التقريب والإرشاد": "يُعتبر أول كتاب مستوعب لجميع مباحث أصول الفقه، ويمتاز عن كتاب القاضي عبد الجبار بخلوّه عن قواعد المعتزلة الأصولية، بل وجّه الباقلاني همّه فيه إلى إبطال قواعد المعتزلة التي لها علاقة بأصول الفقه كالقول بالتحسين والتقبيح العقليين، ووجوب الأصلح على الله، وخلق العباد أفعالهم وغيرها".[2]

يضيف صاحب "نظرية المقاصد" في هذا السياق قوله: "والذي يبدو لي أنّه – الباقلاني – يمثل المنعطف الثاني في مسيرة علم الأصول بعد المنعطف الأول الذي يمثله الإمام الشافعي، فإذا كان الشافعي قد أدخل علم أصول الفقه في مرحلة التأليف والتدوين، فإن الباقلاني قد انتقل بالتأليف الأصولي إلى **مرحلة التوسع الشمولي** وإلى مرحلة التفاعل والتمازج مع علم الكلام"[3]

[1]– ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، مصدر سابق، (101/1)

[2]– المصدر نفسه، (102/1)

[3]– أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط:4، 1995م، ص: 45

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

واستند العلامة أحمد الريسوني في حكمه هذا على ضخامة الكتاب الذي صنفه الباقلاني في هذا الفن والذي كان أصله اثنا عشر مجلدا، ممّا اضطره إلى اختصاره مرتين فسمّى أحدهما "الصغير" والثاني "المتوسط "، ويعتبر هذا توسعا كبيرا، لم يسبق له نظير في مسيرة التأليف الأصولي قبل الباقلاني[1]

وأضاف صاحب "نظرية المقاصد" معقّبا على كلام الزركشي في إشادته بالقاضيين الباقلاني وعبد الجبار: "وإذا علمنا أن القاضي الباقلاني متقدم على القاضي عبد الجبار (ت: 415هـ) وأنه توسع في أصول الفقه أكثر بكثير من القاضي عبد الجبار، علمنا أن التحول الذي يشير إليه الزركشي يصدق على الباقلاني قبل غيره وأكثر من غيره لأن كون الباقلاني من أهل القرن الرابع مسألة لا غبار عليها، أما القاضي عبد الجبار فقد عاش في القرن الخامس شوطا ذا بال[2].

ولذلك يمكن القول أنّ القاضي أبا بكر الباقلاني هو أوّل من وسّع وأثرى مباحث أصول الفقه بعد الشافعي –رحمه الله–على طريقة المتكلمين من أهل السنة.[3] وأنّ كتابه: "الذي بين أيدينا يعتبر أول كتاب مستوعب لجميع مباحث أصول الفقه"[4].

الخاتمـــة: وفي الأخير أفضت هذه الورقة البحثية إلى النتائج الآتية:

1- لم يعرف للباقلاني إنتاج في الفروع الفقهية إلا أن تكون مسائل ساقها للتمثيل خلافا لما عرف به من تصانيف في علم الكلام وعلم الأصول.

[1]– المرجع نفسه، ص: 45–46

[2]– المرجع نفسه، ص :46–47

[3]– ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، مصدر سابق، (1 /93–94).

[4]– المصدر نفسه، (102/1)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

2- يعدّ كتاب "التقريب والإرشاد" للباقلاني من أهم كتب الأصول بعد "الرسالة" للشافعي، وهو مدرسة أصولية بحق، نهل منها من جاء بعده من الأصوليين كإمام الحرمين والغزالي والرازي والآمدي والباجي وغيرهم.

3- يعدّ الباقلاني شخصية علمية مستقلة، قرر الكثير من الآراء الأصولية التي لم يسبقه إليها أحد.

4- أسهم الباقلاني في التأسيس لعلم الأصول من خلال استخدام علم الكلام في تقوية القواعد الأصولية وتقرير أصول بناء على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، فاستطاع بذلك أن يطور نظرية متماسكة لعلاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام.

5- يعتبر الباقلاني أول من ناقش نظرية الحد في كتب الأصول مسهما في تطويرها وتكييفها على مذهب المتكلمين معيدا النظر في الشروط والمقدمات التي وضعها المناطقة.

6- أسهم الباقلاني في توجيه الدرس الأصولي بعد أن لاحت بوادر النزعة المذهبية، ولهذا السبب لا يكاد يعثر الباحث في كتابه "التقريب والإرشاد" على مسائل فروعية ينصرها على مذهب مالك.

7- أسهم الباقلاني في توسيع مباحث أصول الفقه وإثراء مسائله وقواعده بعد الرسالة للإمام الشافعي، ويعتبره كتابه التقريب أول كتاب مستوعب لجميع مباحث الأصول.

والحمد لله أولا وآخرا ولا حول ولا قوة إلا به.

قائمة مصادر البحث ومراجعه:

1. ابن رشد، المقدمات الممهدات، ت: الدكتور محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:1: 1408 هـ –1988م).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

2. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ت: أبو الفداء عبد الله القاضي، (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط1: 1987م).

3. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: عبد القادر الأناؤوط ومحمود الأناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط:1، 1986م.

4. ابن تيمية، الرد على المنطقيين، (دار المعرفة، بيروت، دط).

5. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عامر الجزار وأنور الباز، (دار الوفاء، المنصورة، ط:3، 2005م).

6. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ت: حمد الأحمد عبد النور، دار التراث، القاهرة.

7. ابن كثير، البداية والنهاية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار هجر، ط:1 1998م).

8. أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، شرح اللمع، ت: عبد المجيد تركي، (دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1988م).

9. أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ت: محمد حميد الله وآخرون، (المعهد العلمي الفرنسي دمشق 1964).

10.أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، الناشر: (دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1403هـ).

11.أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، ت: د. عبد العظيم الديب، (الوفاء –المنصورة –مصر، ط:4، 1418هـ).

12. أبو المعالي الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ–ج1996م).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

13. أبو الوليد سليمان الباجي، الحدود في الأصول ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 2003م).

14. أبو بكر ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله ولد كريم، (دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط:1، 1992م).

15. أبو بكر ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ت: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، (دار الغرب الإسلامي، ط:1، 2007م).

16. أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت).

17. أبو عبد الله المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ت: د. عمار الطالبي، (دار الغرب الإسلامي، ط1).

18. أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية، ط:1، 1994م).

19. أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، ت: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط:2، 1990م).

20. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط:4، 1995م.

21. الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول ت: عد المجيد تركي، (دار الغرب الإسلامي، ط:2، 1995م).

22. الباقلاني، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، ت: عماد الدين أحمد حيدر، (مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، ط:1 1407هـ –1987م).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

23. تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (عالم الكتب، لبنان –بيروت–، ط:1، 1999م).

24. تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2 1413هـ).

25. الحسان الشهيد، نظرية النقد الأصولي–دراسة في منهج النقد عند الإمام الشافعي، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط:1، 2012م).

26. الحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، ط:3، 1412هـ –1992م).

27. الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة دار السلام وأخبار محدّثيها وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها وروّادها، ت: بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، ط:1 2001م).

28. الذهبي، سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1983م).

29. رضوان السيد، أبو بكر الباقلاني والتأسيس الأصولي، جريدة الشرق الأوسط بتاريخ لثلاثاء 15 ذو القعدة 1433هـ 2اكتوبر 2012 العدد 12362، موقع:
https://archive.aawsat.com/details.asp?section=17&article=697862&issueno=12362#.Xnh6iYhKjIU

30. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: محمد محمد تامر، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 2000م).

31. السبكي تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، (دار إحياء الكتب العربية).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

32. شهاب الدين المقري التلمساني، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ت: مصطفى السقا وآخرون، (مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة، 1939م).

33. شهاب الدين المقري التلمساني، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ت: مصطفى السقا وآخرون، (مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة، 1939م).

34. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي –دراسة تحليلية نقدية–، (دار الشروق، ط:1، 1983م).

35. علي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، (دار النهضة العلمية، بيروت، ط:3، 1984م).

36. الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1413.

37. الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ت: د. محمد حسن هيتو، (دار الفكر، دد، دط).

38. الغزالي، معيار العلم، ت: سليمان دنيا، (دار المعارف، القاهرة، دط).

39. فراس عبد الحميد أحمد الشايب، الآراء الأصولية للقاضي الباقلاني في المقدمات الأصولية ودلالات الألفاظ وعوارضها –دراسة مقارنة–جامعة آل البيت كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الفقه وأصوله، حزيران 2000م.

40. القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: سعيد أحمد أعراب، (دد، دط، 1982م).

41. القرافي، الذخيرة، ت: سعيد أعراب، (دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1994م).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 15–71 تاريخ النشر: 05–08–2020

42. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، (دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1423 هـ/ 2003 م).

43. قطب بن مصطفى سانو، آراء القاضي ابي بكر الباقلاني وأثرها في أصول الفقه –رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستر–، (جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية، نوقشت في شهر ماي 1992م).

44. قطب مصطفى سانو، المتكلمون وأصول الفقه –قراءة في جدلية العلاقة بين علمي الأصول والكلام –، (مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عدد 9، يوليو 1997م).

45. المالقي، تاريخ قضاة الأندلس، ت: لجنة إحياء التراث العربي، (منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت –لبنان، ط:5، 1983م).

46. محمد العروسي عبد القادر، المسائل المشتركة المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، (مكتبة رشد ناشرون، دد، دط).

47. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات، (دار الكتاب العربي بيروت لبنان رقم الترجمة 209).

48. مسائل أبي الوليد بن رشد الجد، ت: محمد الحبيب التجكاني، (دار الآفاق الجديدة – المغرب، ط:2، 1993م).

49. وهبة الزحيلي، أصول الفقه ومدارس البحث فيه، (دار المكتبي–دمشق، ط:1، 2000م).